

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

دور مرفق المياه في التنمية المستدامة

اشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبتين:

- الدكتور سيهوب سليم

- حسيني فتيحة

- معزوز خيرة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ.د. حساني علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. سيهوب سليم	أستاذ محاضر قسم أ	مشرف و مقرر
د.حسناوي سليمة	أستاذ محاضر قسم أ	عضو مناقشا
أ.د.قويدر ميمونة	أستاذ التعليم العالي	عضو مدعو

السنة الجامعية 2024/2023 م

شكر و عرفان

نشكر الله أولاً على نعمته بإتمام هذا البحث

الحمد لله الذي أعطانا فيض علمه

وأكرمنا بخير عطائه وأعزنا من بين خلقه ، وأنابنا من كريم صفاته

الحمد لله الذي قدر وشاء بأن كنا عبداً له

شاكرين لفضله ، خاضعين لسلطانه.

الحمد لله الذي منا علينا أن نكون يوماً طلاباً بالجامعة ونتكون على أيدي

دكاترة وأساتذة كانوا ظلال الرسل.

وما فتنوا يعطون بلا مقابل، ويمنحون من وقتهم الكثير لنكون خير خلفه لخير
سلفه.

و في هذا المقام لا نجد سوى كلمات الشكر والعرفان لأساتذة كلية الحقوق
جميعاً وأساتذتنا الذين نحن لهم كل التقدير والاحترام.

ونخص بالذكر أستاذنا الدكتور سيموبه سليم الذي كان لنا نورا أضاء دربنا
وحفزنا إلى المضي قدماً وكان لنا الكلمة الطيبة والنصيحة القيمة وأحسن
الإشراف على متابعتنا لهذا الإعداد هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على مراجعتهم

و تصويبهم لهذه المذكرة.

اهداء

الحمد لله باري النسمة الخالق من الكلمة الناطق بالبيان والحكمة لأهل العلم بالعربية لا بالأعجمية،
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك،
لك الشكر والحمد والثناء الحسن

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم التعليم إلى رسولنا الكريم
محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى الاسم الذي يخفي سر نجاحي " أمي " الحنون

والى رفيقي الدرب زوجي الغالي " ابراهيم "

إلى من كان دعائمهم سر نجاحي " جدي، والدا زوجي " أطال الله عمرهم في طاعته

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إخوتي وأخواتي ،

و إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء و الأحبة، كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات الذين جعلهم الله

إخوتي ، كل واحد باسمه.

إلى رفيقة الدرب و الدراسة " معزوز خيرة "

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمي عبارات العلم إلى

من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام وخاصة الأستاذ "سيهوب سليم "

حسيني فتيحة

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزينا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجعلنا بالعافية
أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:
الذي كان الدرع الواقي ، و الكنز الباقي
إلى من جعل العلم منبع اشتياقي
أقدم وسام الاستحقاق إلى والدي رحمه الله.
إلى رمز العطاء، ذروة العطف و الوفاء، أجمل نساء حواء: أمي الغالية أطال الله عمرها.
إلى من هم انطلاقة الماضي وعود الحاضر، سند المستقبل إخوتي حفظهم الله ورعاهم
أخي مختار وأولاده أخي محمد، أخواتي البنات وأولادهم
إلى الأخت التي لم تلدها أمي بل ولدتها في الأيام ،
إلى التي قاسمتني الخمس سنوات وتعب إعداد المذكرة
إلى رمز الصداقة، وحسن العلاقة ،
دفعة حقوق 2021 بملحة قصر الشلالة ، ودفعة 2024 بجامعة ابن خلدون تيارت
إلى أساتذتي الكرام كل باسمه ومقامه
إلى كل من سقط من قلبي سهوا ولم يسقط من قلبي
وفي الأخير يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت
و ذكرني دائما بحمدك وشكرك.

معزوز خيرة

مقدمة

مقدمة:

إنّ الماء أو ما يسمى بالذهب الزرق أهم مورد طبيعي على الإطلاق حيث يمثل عصب ومصدر الحياة و مفتاح التنمية وركيزتها الأساسية ويأتي في مقدمة متطلباتها على كافة المستويات الحياتية والعمرانية والزراعية والصناعية، كانت الموارد المائية في مقدمة الموارد الطبيعية التي تعرضت للتدهور الكمي والنوعي على مستوى العالم، وبذلك شكلت هاجسا للكثير من الدول، خاصة تلك التي تعاني نقصا في مواردها المائية.

وكاعتراف دولي بالمشاكل البيئية التي تواجه كوكب الأرض وبأنها لا تنفصل عن مشكلات التنمية الاقتصادية ، أنشأت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المكلفة بالبيئة والتنمية برئاسة الوزيرة النرويجية للبيئة غروهارلام برانتلاند وذلك لدراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، وقد انتهت اللجنة في تقريرها المقدم عام 1987 إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، هو طريق التنمية المستدامة، تلك التنمية التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس باحتياجات الأجيال اللاحقة¹. وقد لعبت المؤتمرات المنعقدة تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة في أبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يضمن العدالة الاجتماعية والمحافظة على النظم البيئية و مواردها.

في الجزائر تم تضمين مفهوم التنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2020 لضمان التزام البلاد بالمبادئ البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تعزز التنمية المستدامة و ذلك في المادة 64² «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة»، هذا التضمين الدستوري يعكس التزام الجزائر بتحقيق أهداف التنمية المستدامة كما حددتها الأمم المتحدة، ويؤكد على أهمية تكامل السياسات البيئية مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق

¹ العربي حجام، سميحة طري، "التنمية المستدامة في الجزائر:قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 125.

² المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82.

تنمية شاملة و مستدامة، حيث شهدت الجزائر تحولا كبيرا في إدارة مواردها المائية من الأساليب الكلاسيكية) التي تتم مباشرة من قبل هيئات حكومية حيث كانت تعاني هذه الأخيرة من البيروقراطية المفرطة، نقص الخبرات الفنية أي غياب الكفاءة اللازمة لإدارة و صيانة أنظمة المياه بالإضافة إلى بنية تحتية متدهورة و تزايد الطلب على المياه) إلى تبني مجموعة من الإصلاحات لهذا القطاع من أجل تخفيف الأعباء المالية، و عودة الكفاءة الاقتصادية و رفع أداء المؤسسات و تحسين نوعيتها و ذلك اللجوء لطرق أكثر نجاعة في التسيير و هو اللجوء إلى القطاع الخاص و العمل وفق لآليات السوق في عملية التنمية.

فمساهمة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب و التطهير ضرورة فرضتها عدم نجاعة التسيير الكلاسيكي لهذا المرفق الحيوي و هو ما دفع الدول إلى تحريره و لو نسبيا أمام القطاع الخاص في اطار ما يعرف بالتسيير المفوض.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت الى خوض تجربة مع القطاع الخاص في إنتاج و توزيع و تسيير خدمات المياه في المدن الكبرى و ذلك تفعيلًا لأحكام قانون المياه 2005 الذي فسح المجال أمام السلطات العمومية للتعاقد مع مؤسسات حديثة تعتمد على التقنيات والآليات العصرية و التكنولوجية و التي من شأنها التوظيف العقلاني للإمكانيات البشرية والمادية و التقنية المتوفرة.

أهمية الموضوع : إن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع يمكن حصرها في عنصرين أساسيين: الأول يتمثل في الحداثة حيث نجد أن النصوص القانونية التي عالجت هذا المجال حديثة مقارنة بمجالات أخرى سواء ما تعلق بالقانون المتعلق بالمياه في حد ذاته أو القوانين الأخرى ذات الصلة، مع العلم أن مجال المياه أصبح محط بحث العديد من الباحثين و الطلبة، أما العنصر الثاني: فيتمثل في ارتباط موضوع الدراسة بقطاع استراتيجي هام خاصة ما يعانيه مورد المياه من ندرة وسوء تسيير، و تعرضه لمخاطر التلوث بكل أشكاله

وكذلك تزايد الخوف من فقدانه ، فكان لزاما التطرق لهذا الموضوع و البحث فيه من أجل إيجاد حلول بالحفاظ عليه وتحقيق استدامته.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع : دوافع اختيار الموضوع تمتزج بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية فهي الرغبة في دراسة موضوع المياه ذلك باعتبارنا نقطن في منطقة شبه صحراوية تعاني الجفاف ، وتعاني من التوزيع غير المنتظم للمياه، ضف إلى ذلك محاولة التعرف عن كثر حول كل ما يتعلق بهذا المورد وكيف يتم تسييره والمحافظة عليه وكيف يمكننا كمواطنين بالدرجة الأولى زرع ثقافة الحفاظ على الماء في الوسط الذي نعيش فيه.

أما الأسباب الموضوعية: أحكام قانون المياه تتميز بالعمومية تحملنا في الكثير من الحالات إلى التنظيم وهو ما يخول للسلطة المكلفة بتطبيقها صلاحيات كثيرة، يدفعنا إلى البحث حول ما إذا كانت على حساب الفرد أو لصالحه، وما إن كانت فعلا ستدفع بقطاع المياه إلى إحراز الهدف المنشود أم أنها مجرد قوانين تستن و فقط.

الهدف من دراسة الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد العلاقة بين الضبط الإداري والموارد المائية، وسبل تحقيق استدامة هذا المورد.
- التعرف على الوسائل والهيئات التي سخرتها الدولة في مجال ضبط المياه.
- التطرق إلى المؤسسات العمومية القائمة على تسيير مرفق المياه.
- الإلمام بما شمله تفويض مرفق المياه، وبيان نظامه القانوني.
- البحث في كيفية حماية مورد المياه وتحقيق استدامته.

الإشكالية: السعي للوصول إلى الأهداف السالفة الفكر من خلال بحثنا هذا، و ذلك للإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية: ما هو الدور الذي لعبه تسيير مرفق المياه في تحقيق التنمية المستدامة ؟

الصعوبات: ندرة كبيرة في الكتب الخاصة بمجال المياه عدى بعض المقالات والمذكرات.

المنهج المعتمد: ان طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج التحليلي الوصفي و الذي مفاده تحليل المواد القانونية كون الموضوع قانوني بحت، و جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع.

ولإحاطة بالموضوع والوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتناول بعض الجانب الضبطي الإداري للموارد المائية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، و الذي تناولنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى : تحديد العلاقة بين الضبط الإداري والتنمية المستدامة الموارد المائية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه وسائل الضبط الإداري وهيئاته لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية أما الفصل الثاني فناقشنا فيه تسيير الخدمات العمومية للمياه و قسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التسيير العمومي للخدمات العمومية للمياه والتطهير، أما المبحث الثاني فتناولنا التسيير الخاص للخدمات العمومية للمياه و التطهير.

الفصل الأول

الدور الضبطي لمرفق المياه

في تحقيق التنمية المستدامة

الفصل الأول: الدور الضبطي لمرفق المياه في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان واقتصاديات الدول، فهي لا تمثل مجرد حاجة أساسية للشرب والزراعة، بل تشكل عنصراً حيوياً للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. و لذلك، فإن إدارة وضبط الموارد المائية تعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، خاصة مع تزايد الطلب على المياه وتدهور جودتها نتيجة للنمو السكاني والتطور الصناعي والزراعي وتغيرات المناخ.

تمتاز الجزائر بمواردها المائية الهامة، إذ تمتلك مجموعة من الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تمثل مصدراً أساسياً للمياه العذبة. ومع ذلك، فإن تحديات إدارة هذه الموارد تظل كبيرة نتيجة للتغيرات البيئية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد. ومن هنا، تأتي أهمية الضبط الإداري لمرفق المياه، حيث يشكل هذا الضبط الإداري الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن الاستدامة في استخدام الموارد المائية وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

***المبحث الأول :** تحديد العلاقة بين الضبط الإداري والتنمية المستدامة للموارد المائية

***المبحث الثاني :** وسائل الضبط الإداري وهيئاته لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول : تحديد العلاقة بين الضبط الإداري والتنمية المستدامة للموارد المائية

تعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية التي تؤثر بشكل كبير على الحياة على الأرض، حيث تمثل مصدراً أساسياً للحياة وتلبية الاحتياجات البشرية في مختلف القطاعات مثل الزراعة، و الصناعة، والشرب. ولكن مع تزايد الضغوط البيئية والاقتصادية على الموارد المائية، أصبح من الضروري تطبيق الضبط الإداري الفعال لتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد.

فما هي العلاقة بين الضبط الإداري والتنمية المستدامة للموارد المائية ؟

وحتى نجيب على هذا التساؤل سنتناول مفهوم التنمية المستدامة للموارد المائية (مطلب أول) و العلاقة بين النظام العام و الموارد المائية (مطلب ثاني

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة للموارد المائية.

يعتبر الماء العنصر الحيوي والأساسي للحياة على كوكب الأرض، وندرته أو تلوثه بسبب تعاسة للإنسانية بل وقد يلغي الحياة والنظم الإيكولوجية، ولأنه سبيل الاستدامة وأداتها فقد دعا مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2002 إلى حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹ لذلك وجب ترشيد استخدام هذا المورد وفق طرق تلبى احتياجات الحاضر و المستقبل.

وهنا سنطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة (فرع أول) وإلى الإدارة المستدامة للموارد المائية (فرع ثاني)

¹ احمد شاطرياش ، منى طواهرية، استراتيجية "إدارة الموارد المائية ، رهان التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016 ص 69.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم التي برزت خلال مؤتمر استوكهولم 1972 الذي كان بمثابة خطوة هامة نحو الاهتمام بالقضايا البيئية، و قد أثير لأول مرة بشكل رسمي من خلال تقرير لجنة بروتلاند Brudtland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية سنة 1987، و تمت صياغة تعريف للتنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم".

أولاً- تعريف التنمية المستدامة: تعددت تعاريف التنمية المستدامة، نذكر أهمها:

- تعريف اللجنة العالمية للبيئة و التنمية: هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.¹

- تعريف البنك الدولي: تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرصة التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن.²

عرفت اللجنة الدولية للتنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.³

و لقد عرفها قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.⁴

¹ باهة فاطمة، "آليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 5.

² بايزيد علي، "التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها و مؤشراتها" مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 275.

³ صالح فلاح، " التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، العدد 2، مارس 2003، ص 75.

⁴ المادة 4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43.

ثانيا - أهداف ومبادئ التنمية المستدامة وأبعادها :

- من بين جملة الأهداف المراد تحقيقها من خلال برامج التنمية المستدامة نذكر ما يلي:¹
- الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتها،
 - الإدارة الرشيدة للمصادر المتاحة والقدرات البيئية وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام،
 - الأخذ بسياسات التوقعات والوقاية، للتعامل مع المشكلات البيئية الآخذة في الظهور عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج، والذي تثبتت فعاليته التعامل مع المشكلات البيئية بعد استفحالها،
 - وضع سياسات للبيئة والتنمية نابعة من الحاجة إلى التنمية القابلة للاستمرار، مع التركيز على تنشيط النمو وتغيير نوعيته، ومعالجة مشكلات الفقر وسد حاجات الإنسان، والتعامل بشكل عقلائي مع النمو السكاني وإدارة تطور التكنولوجيا وإدارة المخاطر، وكذا دمج البيئة وهو مهم في صنع القرار.
- أما عن مبادئ التنمية المستدامة، فقد جاء في بيان ريو 27 مبدأ للتنمية المستدامة، تضمنت في مجملها الموضوعات التالية:²
- حق الإنسان في حياة صحية منتجة في وئام مع الطبيعة.
 - لا بد من تحقيق التنمية بحيث يتم إشباع الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة منصفة.
 - القضاء على الفقر وتقليص الفوارق في مستويات المعيشة في أنحاء العالم أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.
 - حماية البيئة يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية بحيث لا يمكن النظر فيه بمعزل عنها.

¹ سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص 23

² احمد شاطرياش ، منى طواهرية استراتيجية إدارة الموارد المائية ، رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016 ص 72.

وبالنظر إلى الأهداف والمبادئ الآتية الذكر، يمكن تعريف التنمية المستدامة من زاوية أخرى، والقول بأنها: "تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد. وبناء على هذا التحديد يتبين لنا أن التنمية المستدامة هي تنمية ذات بعدين (من حيث الزمن) بعد الحاضر، وبعد المستقبل، كما أنها تنمية بثلاثة أبعاد (من حيث الموضوع): بعد اقتصادي، وبعد اجتماعي، وبعد بيئي.

أما البعد الاقتصادي، فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي مابين الناتج العام والدين العام، وأن يمنع حدوث اختلالات ناتجة عن السياسات الاقتصادية. ومن الناحية الاجتماعية، يكون النظام مستداما اجتماعيا في تحقق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية.¹

وأما البعد البيئي فالنظام المستدام بيئيا هو الذي يجب أن يحافظ على قاعدة من الموارد الطبيعية ويمنع الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة، والناضبة من خلال حماية التنوع الحيوي، الاتزان الجوي، إنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية.²

الفرع الثاني: الإدارة المستدامة للموارد المائية

تعد الإدارة المستدامة للموارد المائية أمراً حيوياً لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المرتبطة بالمياه، مثل ندرة المياه، والتلوث، والتغيرات المناخية. من خلال تبني ممارسات إدارة مستدامة، يمكن تحقيق توازن بين الاحتياجات البشرية والبيئية، مما يساهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

¹ بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015-2016، ص 50.

² عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، سطيف، 2010-2011، ص 25.

أولاً -تعريف الإدارة المستدامة للموارد المائية:

يقصد بإدارة الموارد المائية إدارة العرض والطلب في مجال المياه، فإدارة العرض تشمل كافة الأنشطة اللازمة لتحديد مواقع المصادر الجديدة وتنميتها واستغلالها، و إدارة الطلب تشمل كافة الآليات اللازمة لتحقيق المستويات والأنماط الأفضل لاستهلاك المياه، وتقوم عملية التخطيط على دمج هاتين الإدارتين في عملية واحدة لتوفير الأساس التحليلي اللازم لاختيار البدائل¹.

منذ المؤتمر العالمي للمياه والبيئة في دبلن عام 1992 و مؤتمر قمة الأرض في عام 1992 ظهر مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه كوسيلة لتحسين إدارة الموارد المائية فأصبحت الإدارة المتكاملة للموارد المائية تمثل مقاربة شاملة مختلف عبر القطاعات لمسألة إدارة الموارد المائية وذلك استجابة للطلبات التنافسية المتزايدة على إمدادات الماء العذب.

وأصبحت تعرف إدارة الموارد المائية كإدارة متكاملة بأنها مسار منهجي لأغراض التنمية المستدامة وتخصيص وتوزيع والتحكم والمتابعة وتنمية الموارد المائية المتاحة التقليدية وغير التقليدية، حالياً ومستقبلياً، وتقييم الطلب عليها وترشيد واستدامة استخداماتها في القطاعات المدنية والصناعية والزراعية والسياحية بشكل منسق بما يوفر لكل نشاط تنموي المياه التي يتطلبها بالكمية والنوعية المرعوبة زمنياً ومكانياً².

تستند إدارة الموارد المائية إلى التّحكّم والتخطيط العلميّ باليتين من الأنشطة الإدارية وهما: إدارة العرض وإدارة الطلب، وتتطوي إدارة العرض على الأنشطة التي تتطلب تحديد مواقع المياه الجديدة وتنميتها، بينما تشمل إدارة الطلب نظام الحوافز وآليات تعزيز أفضل مستويات وأنماط استعمال المياه.³

¹ عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، الحماية الادارية للموارد المائية في التشريع الجزائري "دراسة حالة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، ص 10.

² محمد سلمان محمد سلمان طابع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي دراسة حالة لحوض نهر النيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر 2005، ص 507.

³ محمد سلمان محمد سلمان طابع، المرجع السابق، ص 572.

أ- إدارة عرض المياه

هناك العديد من السبل والوسائل لزيادة حجم عرض المياه وتتميتها ويمكن حصر مجالات تنمية المصادر المائية في المجالات التالية مشاريع السدود و الخزانات وإعادة استعمال مياه الصرف المعالجة، تحلية مياه البحر، استيراد المياه وهناك مجالات أخرى لتنمية المصادر المائية تتمثل في الاستمطار الحدّ من تلوث المياه، حصاد الأمطار، تقليل نسب التبخر من المسطحات المائية¹.

وتشمل مشاريع تنمية المياه بناء السدود والخزانات حيث يتم إقامة السدود على الأنهار دائمة الجريان والأودية الموسمية ويلحق بها خزانات لاستثمار مياه الفيضان الزائد عن الحاجة و تخزينها للاستفادة منها ، وقت الجفاف حينما يقل الإيراد الطبيعي للنهر، و لقد تم خلال السنوات الخمسين الأخيرة بناء 40 ألف سد كبير على مستوى العالم، من أجل التزويد بالطاقة الكهربائية والوقاية من الفيضانات، وتوفير المياه لمختلف القطاعات.²

1-إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة:

بعد الانتهاء من استخدام المياه للمرة الأولى والتي تم استعمالها في المنازل والمصانع يمكن إعادة استخدامها ثانية في عديد المجالات وذلك بعد تصفياتها حيث يجمع الماء المطروح بواسطة شبكات الصرف والمجاري وتتم معالجته ويعاد توزيعه واستخدامه في أماكن أخرى غالبا ما يستخدم هذا النوع من المياه في عمليات التبريد الصناعي وفي الري الفلاحي.³

¹ صاحب الربيعي، تنمية و إدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، الطبعة 1، شركة الديوان للطباعة،2004، بغداد -العراق، ص 63.

² فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط ،كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 2009-2010 ص 69

³ عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، المرجع السابق، ص 12.

2- تحلية مياه البحر:

تحلية مياه البحر مصدر آخر يوفر مياهها جديدة لاستعمالات محدودة النطاق، تستخدم المياه التي تبين تحليتها في إقامة حدائق ترفيهية في المناطق الحضرية وعلى إمداد الطرق الرئيسية، وهي مياه صالحة للاستعمال بالنسبة لمحاصيل كثيرة ولكنها غير ملائمة تقليدياً للاستهلاك الأدمي.

3- زراعة الغيوم واستمطارها (المدار الصناعي)

وتعرف أيضا بـ : "استحلاب" الغيوم ويقصد بهذه العملية التي يتم بموجبها استخدام التقنيات الحديثة لاستمطار السحاب من خلال تهيئة الظروف التي تساعد على تساقط المطر وذلك بواسطة سحق السحاب ببلورات ثلجية تتكون من خليط من الثلج وثنائي أكسيد الكربون المجمد وعندما تنخفض درجات الحرارة في طبقات الجو العليا تتجمد البلورات ثم تتكاثف قطرات الماء الموجودة في الغيوم فتَهطل على شكل أمطار تعتبر هذه التقنية الحديثة من الطرق المكلفة ماليا ومازالت تطبيقاتها العملية ونتائجها الاقتصادية قيد الدراسة والبحث خاصة في المناطق الجافة وشبه القاحلة مثل الجزائر.¹

ب- إدارة الطلب على المياه:

إدارة الطلب على المياه هي مجموعة من الإجراءات لحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية المياه والطريقة التي يميلون إليها ثم تصريفها، مما يخفف الضغط على احتياطي المياه العذبة ويحافظ على جودتها.² وتهدف إدارة الطلب على المياه إلى:
-تحسين توفير المياه بتعظيم كفاءة الاستخدام.

-تحافظ على جودة المياه وتعمل على التوفيق بين نوعية المياه المتاحة وغرض استخدامها.²

¹ عبد المنعم بليغ، الماء ودوره في التنمية الإسكندرية، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ،1986، ص 138
² إليسا بارودي، عبد الرافع عابد لحو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط1، بيروت، لبنان، دار العربية للعلوم، 2006، ص 9.

الرفع من مستوى اقتصاد الماء بالحد من الهدر و في كمية المياه ومع اتجاه المياه العذبة إلى النّضوب تصبح صيانة الموارد المائية وكفاءة استخدامها من حيث الكمية والنوعية، أمرا لا غنى عنه، ومن الممكن تنفيذ إدارة الطلب على المياه من خلال عدد من الإجراءات والممارسات واسعة النطاق تسهل على خفض الاستهلاك (التسعير، استخدام تقنيات الري الحديثة، تعديل التركيب المحصولي وتطوير سلالات نباتية أقل استهلاكاً للمياه لتقليل النقد في شبكات وقنوات نقل المياه وإعادة صيانتها نشر الوعي المائي في المجتمع المدني، توسيع قاعدة المشاركة في إدارة الموارد المائية، التشريع والقضايا المؤسسية).¹

ثانيا المبادئ الإدارية لتسيير للموارد المائية:

تقوم السياسة المائية الحالية في الجزائر على مبادئ خمسة مسلّم بها اليوم عالميا و مطبقة بصورة شاملة في جميع الدول ولاسيما في البلدان التي يندر فيها الماء أو يتصف بالهشاشة، أو يتجلى في أنه مادة عسيرة التجديد.

أ- **مبدأ وحدة المورد** : الماء ملك جماعي وطني يشترك فيه الجميع، وتملكه الجماعة الوطنية برمتها، وللحفاظ على وحدة المورد المائي وتنفيذه أنشأت 5 وكالات أحواض هيدروغرافية (ABH) في مستوى النواحي التي تتكون من مجموعة أحواض هيدروغرافية التي تتمثل مهمتها في تنظيم تسيير الماء دون تمييز بين المياه السطحية والمياه الجوفية ولا بين نوعية المياه وكميتها إذ تنتشر هذه الوكالات عبر كامل التراب الوطني، أربعة (04) منها في الشمال، وواحدة (01) في الجنوب ولقد أوكلت هذه الوكالات التابعة للوكالة الأم وكالة التسيير المدمج للموارد المائية للقيام بالمهام الآتية:²

-إعداد وضبط المساحات المائية والميزان المائي في الحوض المائي وتجمع الوكالة لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها.

¹ عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، المرجع السابق، ص 16.

² عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، المرجع السابق، ص 20.

تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة وتعبئة وتخصيص الموارد المائية التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

-تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لإستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية.

-تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، و تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة وترتيبات تطهيرها.¹

ب- مبدأ التشاور

تعتبر مسألة الماء حساسة ومعقدة في آن واحد، حيث لا يمكن معالجتها بصورة تعسفية على المستوى المركزي دون اشتراك جميع المعنيين بها، و من أجل إيجاد إطار للتشاور أنشأت لجان الأحواض الهيدروغرافية كما أنشئ بموجب المرسوم رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المجلس الوطني للماء، يترأسه الوزير المكلف بقطاع المياه وتتمثل مهمة اللجنة في مناقشة كل مسألة تتعلق بالماء على مستوى وكالة الحوض الهيدروغرافي وتبدي رأيها التقني في ذلك.

ج- مبدأ الاقتصاد

لتكريس هذا المبدأ يجب أن تكون العناصر الداخلية في إنتاج الماء والإنتاج بحد ذاته محسوبة و مقاسة، ولتحقيق هذا الهدف يجب تكييف العلاج و ملائمة لأسباب المشاكل وتوفير شرطين أساسيين:

- تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات الماء.

- ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد على اعتبار أن مؤسسة الماء

عبارة عن صناعة خدمة تقدم خدمات مائية ملائمة لطلب المستهلكين.²

¹ وزارة الموارد المائية، "وكالات الاحواض الهيدروولوجية"، <http://www.mre.gov.dz/eau/abbh.htm> ، تاريخ الاطلاع 01 افريل 2024 على الساعة 11:31.

² عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، المرجع السابق، ص 21.

د- مبدأ الشمولية

الماء قضية الجميع، ينبغي أن يثير اهتمام الجميع : مواطنين وإدارات ودول وحكومات، وعلى قطاعي الصناعة والفلاحة بحكم أنهما أكبر القطاعات المستهلكة والملوثة للماء أن تندمجا في سياسة الماء الوطنية وذلك بانتهاجهما سياسات خاصة ونوعية في المجال حماية الموارد المائية والاقتصادية في استهلاكهما¹.

هـ- المبدأ الايكولوجي (البيئي)

يستمد مبدأ الإيكولوجيا على الدفاع عن النظام بيئي أي وحدة بيئية قاعدية تتشكل من البيئة الحية والحيوانات والنباتات التي تعيش فيها وحماية الصحة العمومية ضمن إطار توفير الماء العذب النقي من كل الشوائب ومكافحة ناقلات الأمراض في المحيط المائي واستخدام الموارد البشرية المؤهلة والمكلفة بتطبيق استراتيجيات المحافظة على نوعية الماء العذبة ووقايتها من التلوث وسرعة الاتصال والتبليغ، ويتمحور مبدأ الايكولوجية على ثلاثة محاور من ندرة الماء، ونوعية الماء، و الإستراتيجية المطلوب وضعها وتنفيذها في هذا المجال.

¹ بن صوليج ليليا، "الادارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 14، مارس 2014، ص 58.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظام العام و الموارد المائية

تشكل الموارد المائية أساسًا حيويًا لحياة الإنسان واستقرار المجتمعات، وتتجلى أهميتها في تأثيرها المباشر على عناصر النظام العام الثلاثة: الأمن، الصحة العامة، والسكينة العامة. في عالم يشهد زيادة سكانية مضطردة وتغيرات مناخية جذرية، باتت إدارة الموارد المائية أكثر أهمية وإلحاحًا من أي وقت مضى. هذه الإدارة ليست مجرد مسألة بيئية، بل تتشابك بشكل وثيق مع القضايا الأمنية و الصحية والاجتماعية. من خلال تحليل العلاقة بين الموارد المائية والنظام العام، ندرك كيف أن تأمين مصادر مياه مستدامة ونظيفة يعزز الاستقرار الاجتماعي، ويقي من الأوبئة، ويحد من النزاعات، مما يساهم في تحقيق بيئة معيشية متوازنة وآمنة للجميع.

الفرع الأول: العلاقة بين النظام العام الكلاسيكي و الموارد المائية (الضبط الإداري العام)

إن العناصر الثلاثة للنظام العام التقليدي (الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة) تتأثر بما يهدد الموارد المائية، فنقص الماء او تلوثه يؤدي إلى الكثير من الأخطار التي تهدد الجماعات و الأفراد كانتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مما يؤدي إلى تعرض السكينة العامة للخطر، فوجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات و القرارات لحماية النظام العام و وقايته من الأخطار و الانتهاكات قبل وقوعها أو منع استمرارها في حالة وقوعها.

أولاً: الأمن العام

و يقصد بالأمن العام استتباب الأمن و النظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجماعات على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم من كل خطر يكونون عرضة له.¹ ولذا فإن على الإدارة تحقيقاً لهذا الهدف أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام في الدولة مما يقتضي تنظيم المظاهرات في الطرق والأماكن العام أو منعها، والسهر على درء المؤامرات الداخلية، وتلتزم الإدارة أيضا على درء الكوارث العام سواء كانت من صنع الطبيعة مثل الفيضانات الخطيرة وانهيار جزء من الأرض، أو كانت من صنع الإنسان.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2007، ص 376.

كذلك في إطار الوقاية من مخاطر الفيضانات فإنه يمكن وضع توقع للفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لحماية الأشخاص والأماكن الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها، وهذا بموجب المادة 53 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. حيث تخضع للمراقبة الدورية المنشآت التي لحق أي خلل بها ضرراً بأمن السكان أو بالاقتصاد الوطني وهذا بموجب المادة 82 من القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه.

ثانياً: الصحة العامة

ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايتها من أخطار الأمراض والأوبئة، ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة سواء كان ذلك متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة الأغذية وعدم تلوث المياه، ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية.¹

و أن تراعي الدولة حداً أدنى من النظافة في الشارع، وأن تضع مواصفات للمساكن بحيث لا يتعرض المواطنون للخطر والأمراض المعدية وأن تقوم السلطات المختصة بتحصين الأطفال والكبار ضد الأوبئة.²

حيث يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية وتلبية حفظ الصحة هدفاً دائماً للدولة وحق للمواطن، وهذا بموجب المادة 09 من القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 جوان 1983 يتضمن قانون المياه.

وكذلك نصت المادة 117 من نفس القانون على أنه يجب على كل شخص يعمل في منشآت وهياكل استغلال الخدمات العمومية للمياه أن يخضع لمباحث طبية حسب الكيفيات

¹ - ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2008، ص 382.

² - سعاد الشراوي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص 106.

المحددة عن طريق التنظيم للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه.

ثالثاً: السكنية العامة

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق العامة، فتوافر مياه الشرب النظيفة يساهم بشكل كبير في راحة وطمأنينة السكان، حيث أن عدم القلق بشأن مصدر المياه الأساسي يعد عنصراً مهماً في السكنية العامة، كما أن تلوث مصادر المياه أو ندرتها يمكن أن يؤدي إلى توتر واضطرابات في المجتمع.

الفرع الثاني: النظام العام المتخصص للموارد المائية (الضبط الإداري الخاص)

لقد وضع قانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه في المادة الثلاثين منه، خمس مجالات تندرج ضمن الباب الثالث المتعلق بحماية الموارد المائية و الحفاظ عليها.

أولاً- نطاق الحماية الكمية:

و معنى ذلك الحماية التي تستلزمها الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعددة بالاستغلال المفرط قصد حماية موارده. إن تهديد الموارد المائية يكون مصدره النشاط الإنساني، وهو ما يستلزم تنظيم استعمال الموارد المائية وحمايتها من كل أشكال الاستغلال العشوائي أو الغير قانوني.

تقتضي حماية الماء كمياً صلاحيات ضبطية خاصة جاء النص عليها في المادة 32 من القانون 05-12 و التي تتمثل إما في المنع إذا ما تعلق الأمر بمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أية تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، وتخضع للترخيص للإدارة المكلفة بالموارد المائية لكل أشكال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

ثانيا - الحث المائي:

الحث هو مصطلح يستخدم في علم الجيولوجيا للإشارة للهبوط في منسوب الأراضي النهرية، مثل قيعان المجاري المائية أو السهول الفيضية من خلال العمليات الحثية (التعرية)¹ نظرا لخطورة هذه الظاهرة الطبيعية فان قانون المياه جعل الوقاية والحد منه إحدى أهداف حماية الموارد المائية او ما نصطلح عليه النظام العام الإيكولوجي . وحددت المواد 34-35 36 قانون المياه آليات لتجسيد الوقاية من الحث المائي والتي تتمثل فيما يلي:

أ- إعداد مخطط تهيئة مشتركة مضادة للحث المائي بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين من اجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة.²

ب- تتم مكافحة الحث المائي من خلال المنع لبعض السلوكات وهي : "منع كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والتربة، إزالة كل حاجز طبيعي او اصطناعي مستعمل في الاستغلال الفلاحي أو الغابي من شأنه أن يعرقل إنجاز اشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حواف الوديان وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحث"³

ج) ترقية استعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للتربة(المادة 2/35)، وأيضا قد يساهم الأشخاص في مكافحة الحث المائي عن طريق وضع تقنيات المحافظة على المياه والتربة في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية ويتلقون المساعدات والامتيازات اللازمة لذلك يجب الإشارة الى أن ممارسة الضبط عن طريق

¹ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع 23 افريل 2024 على الساعة 18:02

² المادة 34 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 اوت 2008، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، المؤرخة في 2009/09/4، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، ج ر، عدد4، المؤرخة في 2008/01/27، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 2009/07/22، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 2009/09/04.

³ المادة 35 من القانون 05-12، نفس المرجع

التدخلات والأشغال المنجزة في إطار مخططات التهيئة وكذا التدابير المرتبطة بها تخول الحق في التعويض لصالح الملاك المعنيين حسب الأضرار الناجمة.¹

ثالثا - نطاق الحماية النوعية:

بالنسبة لنطاق الحماية النوعية، فورد فيه أنه تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان وتتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث ما يلي:

نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية.

نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنح أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة أعلاه.²

يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة و الحصر أو المنع، الأنشطة المتعلقة خصوصا بوضع قنوات المياه القذرة ووضع قنوات و خزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود، و وضع مركبات الأسفلت، وإقامة كل البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو تفريغ كل أنواع النفايات أو نشر الاقرازات، وبصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما فيها المواد المخصصة للزراعة.³

¹ المواد 36، 37، من القانون 05-12، المرجع السابق.

² المادة 38 من القانون 05-12، المرجع نفسه.

³ المادة 39 من القانون 05-12، المرجع نفسه.

رابعا -الوقاية و الحماية من التلوث:

وضحت المادة 43 من القانون 05-12 بأن الحماية والوقاية المقررة ضد التلوث تأتي تنفيذا لمقتضيات حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها التي جاء النص عليها بمقتضى القانون 03-10 ، وإذا رجعنا إلى هذا القانون نجده قد فرق بين نوعين من المياه و هما المياه العذبة التي موضوع القانون 05-12 ومياه البحر، و عليه فإن الوقاية والحماية من التلوث تأخذ بعين الاعتبار القانوني معا.

أ- الحماية من التلوث وفقا للقانون 03-10:

وفقا للمادة 49 من القانون 03-10 فإن الإجراءات الضبطية تتمثل في الجرد لمجموع الأوساط المائية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية مع تحديد لدرجة تلوثها ويم إعداد مستندات خاصة بها حسب معايير فيزيائية وكيميائية و بيولوجية وجرثومية لتحديد كل حالة كل نوع منها ، و ثم إخضاع مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها للتنظيم. ونصت المادة 51 من هذا القانون على منع كل صب أو طرح للمياه أو رمي للنفايات أين كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.¹

ب- الحماية ضد التلوث وفقا للقانون 05-12:

يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها لذلك نص المشروع الجزائري في قانون المياه رقم 05-12 على مجموعة من التدابير لحماية المياه من التلوث حيث يمنع:

-تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

¹ المواد 49، 51 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الاصطناعي.

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

-رمي جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار و الحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.¹

ويجب على كل منشأة أحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة بما يلي²:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.

-مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجه مياهها المترسبة حسب معايير التفرغ المحددة عن طريق التنظيم.

-يجب على الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة التي تضر بالمائدة المائية عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

-تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهدهدة بتجميع البقايا على إثر تفرغ الافرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه، يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف إلى:

- إزالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية.

-الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه.

¹ المادة 46 من القانون 05-12، المرجع السابق.

² المادة 47، نفس المرجع

- تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه.
-وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث.¹

خامسا: الوقاية من مخاطر الفيضانات:

إن هذا العنصر يختلف عن سابقه في كون مصدر الخطر يأتي من المياه نفسها التي يمكن أن تسبب في فيضانات إذا لم يتم التحكم فيها وهو على غرار تلوث المياه يستدعي تدخل الضبط الإداري العام.
وضحت المواد 53 و 54 و 55 الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتطلبها الوقاية من الفيضانات و هي:

- وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير التنبيه .
- يمثل أيضا من قبيل الوقاية منع كل ما من شأنه إتلاف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.
- تتطلب الوقاية أيضا من الدولة والجماعات الإقليمية بانجاز المنشآت وهياكل الحماية واتخاذ تدابير الوقائية ومساعدة السكان الأصليين.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على تحديد الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى ومن بينها الفيضانات²، و يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه لنخص بالذكر المخطط العام للوقاية من

¹ المادة 49 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه.

² المادة 10 من القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 المصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

الفيضانات¹، كما وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لضبط توقع الفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأماكن الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان² وذلك كما يلي:

-خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السد.

-الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تنقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاع عدم إقامة البناء عليها.

-مستويات وشروط و كفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة و الإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها.

¹ المادة 16 من القانون 04-20، السابق الذكر.

² المواد من 24 الى 25 من القانون 04-20، السابق الذكر

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري و هيئاته لتحقيق التنمية المستدامة

لا يتحقق نجاح الآليات و السياسات الرامية إلى حماية الموارد المائية في الميدان ما لم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال في مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا الخاصة بالمياه و تسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتستخدم هذه السلطات على اختلاف مستوياتها وسائل متنوعة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام وفي مجال حماية الموارد المائية بشكل خاص.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول وسائل الضبط الإداري و المطلب الثاني يتناول هيئات الضبط الإداري.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري للمياه:

صنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعي وسائل قانونية ووسائل مادية حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري وكذا القرارات والأوامر الفردية ، و يندرج ضمن الوسائل المادية استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الإلزام باللجوء إلى القضاء ، وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للمياه الطابع الإزدواجي فهناك أدوات و إجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية من جهة ومن جهة أخرى هناك إجراءات و أدوات رقابية بعدية تتمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية الموارد المائية من طرف الأشخاص و المؤسسات : وتشمل هذه الأدوات الرقابة القبليّة و الرقابة البعدية.

الفرع الأول: أدوات الرقابة القبليّة

يقصد بأدوات الرقابة القبليّة تلك الأدوات القانونيّة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع والذي يضر بالمواد المائيّة، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة من سلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على المياه، حيث تعد الوقاية أسلوب الأفضل لمشكلات المياه والتصدي لها، ولا شك ان تكاليف الوقاية ستكون اقل بكثير من تكاليف العلاج.

أولا -نظام التراخيص:

هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابة" سابقة على نشاط الفرد، إذ تعتبر الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائيّة وتلحق ضررا بالصحة والجوار، فالترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير إذن منها وتمنح الإدارة التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.¹

أ -**الرخصة المتعلقة باستغلال المياه:** أوجب قانون المياه 05-12، على كل شخص طبيعي أو معنوي، الحصول على رخصة استغلال المياه، كون هذا الأخير ملك من أملاك الدولة، إذ تتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب والموارد المائيّة غير العاديّة المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمالحة والمياه القذرة المصفاة، وكل أنواع المياه في الأنظمة المائيّة بتقنيّة إعادة التموين الاصطناعي.²

و تحدد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد، وكذا أشارت إلى تدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها، وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائيّة العمليّات التالية: إنجاز آبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع وكذا بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ

¹ بغدادي ايمان،"التراخيص و الإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائيّة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة،جامعة قسنطينة، مجلة أبحاث قانونية و سياسيّة، العدد الثامن، جوان 2019، ص 111.

² المادة 4 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

أو الحجر باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية و إقامة كل المنشآت لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية¹.

وحسب المادة 71 من هذا القانون تنص على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون العام ، أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة،² و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-148 ، الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، بحيث يوجه طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية متضمنة توضيحات وبيانات، ويخضع هذا الطلب إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، والتي تتضمن التأكد من وفرة المورد المائي والقيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشأة المتعلقة باستعمال المورد المائي، والتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للمورد المائي، وهي: الوكالة الوطنية للموارد المائية و وكالات الأحواض الهيدروغرافية، ومصالح الصيد البحري و الفلاحي والبيئة،³

تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ مبررات لصاحب الطلب، ويجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية من حيث منسوب أو حجم الماء الذي يمكن استخراجه ومدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال، وكذا إلزامية وضع طرق للقياس الماء المستخرج و إلزامية دفع الإتاوات.⁴

¹ المادة 75 من القانون 05-12، المرجع السابق.

² المادة 71 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.

³ المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 26.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-148، نفس المرجع.

ب - رخصة الصب:

تلعب السلطات الإدارية دورا أساسيا في التحكم من آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي، من أنه لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ولا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.¹

حيث قام المشرع الجزائري بحماية هذه الموارد منذ إصدار قانون المياه القديم رقم: 83-17 المتعلق بالمياه، حيث وضع نصوص قانونية لحماية الملكية العمومية للمياه من تصريف أو صب قدر أو غمر ، هذا الأخير الذي نصت عليه المادة 123 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.

وحسب المادة 53 من قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،على إعطاء صلاحية للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح أنظمة و يرخص بالصب والغمر في البحر، وذلك بعد تحر عمومي وفقا لشروط تجعل العمليات هاته غير مؤذية وخالية من الأضرار .² و أوجب المشرع الجزائري وجود شروط في المنشآت المنصفة الراغبة في الحصول على تراخيص تصريف النفايات الصناعية إلى الوسط الطبيعي لاسيما الوسط المائي و المرسوم التنفيذي رقم 93-160 حصر النفايات الصناعية السائلة المسموح لها الصب وحدد شروط تسليم رخصة الصب لها³:

-ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم

-ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

¹ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 52.

² المادة 53 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 46.

حيث أوكل المشرع في المادة 5 من ذات المرسوم سلطة منح رخصة التصريف إلى الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و لم يشر المشرع الجزائري إلى تحديد الآجال في تسليم الرخصة و هذا ما لا بد منه حتى لا تنتهون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة، و إلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بالنشاط من جهة أخرى، حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة، فبقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يكون الإلزام بتطبيقها،¹

ثانيا - نظام الحظر و الإلزام:

لحماية الموارد المائية وضع القانون نظام حظر الإتيان لبعض التصرفات التي تسبب سوط للموارد المائية، و الإلزام بإتيان تصرف معين يوجبه القانون.²

أ - نظام الحظر: الحظر صورة من صور القواعد الآمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، لأنها من النظام العام وهو نفس الشيء بالنسبة للقواعد التي تحكم البيئة، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة.

حيث منع قانون البيئة رقم 03-10- التمدق والسيلان والطرح، الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، بالإضافة إلى تحديد تنظيم شروطها هذا حسب المادة 50 منه أيضا المادة 51 أشارت إلى أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.³

¹ بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بادين، مستغانم، 2018-2019، ص 13،

² نصري عباس، زرقون عمر، الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمى، برج بوعرييج، 2022-2023، ص 42.

³ المواد 50، 51، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

وحسب المادة 32 من نفس القانون منعت إنجاز أية آبار أو حفر جديد أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، ومنعت المادة 46 تفريغ المياه القذرة مهما تكن بطبيعتها، أي سائلة أو صلبة أو غازية، وصها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

ب- **نظام الإلزام:** هو إجراء إيجابي يتعلق أساسا بإصلاح الأضرار البيئية، مفاده إلزام الأفراد القيام بنشاطات تركز حماية الموارد المائية بصفة خاصة مثل تطبيق مبدأ الملوث الدافع كآلية للتعويض عن الضرر البيئي، وكإجراء ردعي لحماية البيئة بجميع مكوناتها والتي جسدها مختلف القوانين ذات الصلة، أهم هذه الالتزامات إلزام مستغلي المنشآت التي تطرح نفايات سائلة، اجراء تحاليل لتلك المصببات بصفة دورية، تحت ومسؤوليتهم ونفقتهم الخاصة، مع مسك سجل يتم فيه تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بالتحاليل ونتائجها، وهذا حرصا على حماية الموارد المائية وإرساء نظام الأمن المائي ولمساعدة الهيئات الإدارية المختصة على المراقبة المستمرة للتدخل السريع في حالة الخطر المضر بالمياه.¹

وقد جاء في قانون المياه الجزائري 05-12 في مادته 32 / 2 إلزام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالحصول على ترخيص لكل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، وكذا إلزامية مراقبة الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل تصريف للمياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أي في المراكز التي لا تتوفر على نظام التطهير الجماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة وجاءت المادة 05 منه تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

¹ بن سويسي خيرة، "النظام القانوني للأمن المائي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلات، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص 630.

الفرع الثاني: أدوات الرقابة البعدية

ان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة الموارد المائية ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية هذه الموارد، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى التشريع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمدى احترام الإجراءات المتبعة أو الإخلال بهم بأركان النظام العام أو بمقتضيات حماية الموارد المائية وذلك من اجل ضمان حماية فعالة للمياه.¹

أولا الإخطار أو الإعدار:

يقصد بالإعدار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبية المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار.²

و الهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية قبل تفاقم الوضع، ولقد تطرف المشرع الجزائري إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 لاسيما المادة 25 منه والتي جاءت تنص على أنه عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية يعذر الوالي المستغل، وجدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار.³

ثانيا وقف النشاط: تقوم الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية، وتتسبب في تلويثها ويكون الوقف مؤقتا إلى حين الوصول إلى حل من أجل حمايتها، وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تتخذ الإدارة إجراء آخر وتتخذ بمقتضى قرار إداري، وأشار المشرع في قوانينه لوقف النشاط، وذلك في قانون حماية البيئة 03-10 أنه

¹ رضوان حوشين، الوسائل لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003-2006، ص 47.

² بن زحاف حنان، المرجع السابق، ص 25.

³ المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

بعد اعدار الوالي للمستغل ولم يمتثل هذا الأخير في الأجل المحدد لوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية¹.

والمادة 48 من قانون المياه رقم: 05-12 تنص على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما تجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.²

ثالثا - سحب الترخيص:

المشرع إذا كان أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان استمرار وجود خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة أو الأمن العموميين، وإذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية، وإذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون وفي حالة ما إذا صدر حكم قضائي يقضي بتعليق المشروع أو إزالته³.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم : 93-160 المتضمن النفايات الصناعية السائلة، انه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدم الوالي للإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁴.

¹ المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

² المادة 48 من القانون 05-12، المرجع السابق.

³ زحاف حنان، المرجع السابق، ص 27.

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160، المرجع السابق

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري للموارد المائية

إدارة الموارد المائية تعتبر من أهم القضايا الحيوية التي تواجه الدول اليوم، بما فيها الجزائر. يتطلب تسيير الموارد المائية بشكل فعال ومستدام وجود هياكل تنظيمية قوية وقوانين صارمة وإشراف دقيق من قبل الهيئات الإدارية المختصة هذه الهيئات تعمل بتناغم وتنسيق لضمان استغلال الموارد المائية بأفضل الطرق الممكنة، ولتوفير المياه الصالحة للاستخدامات المختلفة، سواء كانت زراعية، صناعية أو للاستهلاك البشري. علاوة على ذلك، تعمل هذه الهيئات على حماية الموارد المائية من التلوث والتدهور البيئي من خلال تطبيق القوانين البيئية والإشراف على المشاريع التنموية المتعلقة بالمياه.

تعتمد هذه الجهود على إطار قانوني متين يتضمن قوانين مثل القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الذي يحدد المبادئ العامة لإدارة الموارد المائية والأدوار والمسؤوليات للجهات المختلفة، بالإضافة إلى القوانين البيئية التي تسعى إلى الحفاظ على جودة الموارد المائية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية الموارد المائية و تنفيذها على أرض الواقع، يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للسياسات المنتهجة في مجال حماية الموارد المائية، حيث أن التشريع و التنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بالمياه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية على رأس وزارة الموارد المائية، و هي الوزارة الوصية على قطاع المياه على المستوى الوطني، و سيتعين ذلك بالإدارة المركزية و المفتشية العامة.

أولاً : وزارة الموارد المائية

إن تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية منذ سنة 1994، و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 324_2000 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية عام 2000، تتكفل بما يلي:

- اقتراح عناصر السياسة المائية و تتولى متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات.
- التقييم المستمر كما و كيفا للموارد المائية
- الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية و الجيولوجية على الموارد السطحية الجوفية و تقويمها و تحديد مواقع السدود و المنشآت الأخرى للتخزين
- إنتاج المياه المنزلية و الصناعية و الفلاحية و بمؤسسات إنجاز و استغلال و صيانة أجهزة التطهير و وحدات تصفية المياه المستعملة و الاتصال بمؤسسات إنجاز و استغلال و تسيير منشآت السقي و صرف المياه.
- تتابع و تنظم تنفيذ كل التشريعات و التنظيمات في مجال اختصاصها و تسهر على حماية الموارد المائية و المحافظة عليها و استعمالها الرشيد، و تعد ضمن سياسة حشد المياه و نقلها.¹

أ- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية :

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية تحت سلطة الوزير، على ما يأتي²:

¹ - المواد 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 324-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، عدد 63

² المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-318 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 1 مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 65 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

1_ الأمين العام :

و يساعده مديرا (2) دراسات و يلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة و مكتب التنظيم العام.

2_ رئيس الديوان :

و يساعده 8 مكفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجال :

- النشاطات الحكومية و العلاقات مع البرلمان و المنتخبين،
- العلاقات الدولية و التعاون،
- الاتصال و العلاقات مع أجهزة الإعلام ،
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ،
- العلاقات مع الحركة الجمعوية و المواطنين و الشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين،
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع ،
- متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية و مراقبتها ،
- تحضير و متابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه.

3 -المفتشية العامة :

التي يحدد تنظيمها و عملها بموجب نص خاص حيث يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 318_17 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 16_90 1437 و المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و البيئة و تنظيمها و سيرها و طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90_188 المؤرخ في الأول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 التي تحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ينشأ لدى وزارة الموارد

المائية و البيئة جهاز دائم للتفتيش و المراقبة و التقييم يدعى في صلب النص "المفتشية العامة" و يوضع تحت سلطة الوزير¹.

يشرف على المفتشية العامة مفتش عام و يساعده ستة (6) مفتشين ، و يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين و برامج عملهم و بناء على اقتراح المفتش العام تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام التفتيش و المراقبة لاسيما حول :

- الاستعمال الرشيد و الأمتل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية و البيئة،

- تنفيذ و متابعة قرارات و توجيهات الوزير،

- سير الإدارة المركزية للوزارة و الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية تحت الوصاية،

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن و يعزز تنظيم و عمل المصالح و المؤسسات التي خضعت للتفتيش.

و تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير ترسله المفتشية العامة إلى الوزير، و يعد المفتش العام تقرير سنويا عن النشاطات يبدي فيها ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع و نوعية الخدمات التي تقدمها.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري ، و أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة²، و تستبدل عبارة وزير الموارد المائية و البيئة الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16_90 بعبارة وزير الموارد المائية.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 1 مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و البيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر ، العدد 15، ص 23.

² المواد 2،4،6،7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-90 ، مرجع سابق.

ب- وزير الموارد المائية:

إن وزير الموارد المائية كأعلى الهرم الإداري للمياه في الجزائر يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برامج عملها و عناصر السياسة الوطنية في ميادين الموارد المائية و يتولى متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها. يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية و حماية البيئة و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

ـ إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية و البيئة و اقتراحها و تنفيذها و يحدد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية. ـ المبادرة بالنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه و إعدادها و متابعة تنفيذها و السهر على تطبيقها.

- تطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تميمها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها.

ـ يسهر على صيانة و حماية مجاري الأنهار و البحيرات و السبخات و الشطوط و كذا الأراضي و النباتات التابعة لها، و ينظم استخراج الموارد و استغلال المحاجر و الملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري ، و يقدم وزير الموارد المائية تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول و الحكومة و مجلس الوزراء حسب الكيفيات و الأجال المقررة قانونا.¹

ثانيا : المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و سلطة ضبط المياه

إن المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية نشأ بموجب أحكام المادة 62 من قانون المياه 12_05 : تنشأ هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية "

¹ - المواد 3،2،1، من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 21 جمادى الأولى ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 9 مارس 2016.

تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء و كذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

أ-تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات و المجالس المحلية و المؤسسات العمومية المعنية و الجمعيات المهنية و المستعملين و يتأسس المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله¹.

1_ يتكون المجلس الوطني من إطارات في الدولة من ممثلي وزير الدفاع الوطني ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالسكن و العمران، الوزير المكلف بالصناعة الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية .

2_ يتكون المجلس بعنوان المجالس المحلية من خمسة (5) رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية².

3_ يتكون المجلس بعنوان المؤسسات العمومية من :

_ المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية .

_ المدير العام للوكالة الوطنية للسدود و التحويلات .

_ المدير العام للجزائرية للمياه.

_ المدير العام للديوان الوطني للسقي و صرف المياه

-المديرين العامين لوكالات الاحواض الهيدروغرافية.

_ المدير العام للمعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف المياه .

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله، المؤرخ في 16 مارس 2008.

² -المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96، نفس المرجع.

- _ المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية .
 - _ المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية .
 - _ المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية .
 - _ المدير العام للمرصد الوطني للمدينة .
 - _ المدير العام للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .
 - _ مدير المدرسة الوطنية العليا للري .
 - _ محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية .
 - _ المحافظ السامي لتطوير السهوب .
- 4_ و يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية و المستهلكين من :
- _ رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري و تربية الماشيات.
 - _ رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
 - _ رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
 - _ رئيس جمعية ذات طابع علمي و تقني تعمل في مجال الموارد المائية.

_ ثلاثة (3) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستهلكين و حماية المياه و تحدد قائمة أسماء أعضاء المجلس بموجب قرار " من الوزير المكلف بالموارد المائية لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بناء على اقتراح من الوزراء أو من المؤسسات أو من الجمعيات التي يتبعونها¹.

ب_ مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية :

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96_08 فإن هذا الأخير يبدي رأيه لاسيما حول ما يأتي:

¹ -المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-08، مرجع سابق.

_ أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و السياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية.

_ المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية و تسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.

_ تقييم آثار مخططات و برامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية و الصناعية و الفلاحية أو بعملية إطار الحياة و الأوساط المائية الطبيعية .

_ مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.¹

ثالثا : سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

يمكن ان تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستهلكين² تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يحدد مقرها بالجزائر العاصمة تسييرها لسلطة الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.³

أ-تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و سيرها :

تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية تتمتع لجنة الإدارة بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحيات سلطة الضبط في حدود التشريع و التنظيم المعمول بهما، و يمارس رئيس لجنة الإدارة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على الخصوص في مجال:

¹ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 ، مرجع سابق، ص 17.

² -المادة 65 من القانون 05-12 ، مرجع سابق، ص 10،11.

³ -المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج ر عدد 56، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر.

_الأمر بالمصاريف و الإيرادات .

_ التعيين على مستوى الهياكل.

_تسيير الممتلكات العقارية و المنقولة .

- إعداد مشاريع الميزانيات و برامج العمل.

_تحديد حسابات التسيير و الجرد.¹

ب-صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه :

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303_08 السابق الذكر، و في إطار المهمة المخولة لها ضمن أحكام المادة 65 من القانون رقم 12_05 تسهر سلطة الضبط على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستهلكين في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، و بهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بما يأتي:

-السهر على احترام أصحاب الامتياز و الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء لالتزامات الموكلة لهم.

_دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه و صياغة كل التوصيات المناسبة.

-المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

-إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة

من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104(الفقرة 2).

تساهم سلطة الضبط بموجب اتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لاسيما في عمليات تفويض التسيير و تعرض سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول

نشاطاتها مع الاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للماء.²

¹ -المواد 11،8،7، من المرسوم التنفيذي رقم 303-08، مرجع سابق.

² -المواد 6،5،4، من المرسوم التنفيذي رقم 303-08، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية

إن الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية تشتمل على كل من المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الإدارية سواء وصاية وزير الموارد المائية أو الوزير المكلف بالري و كذلك تشتمل على المديرية التنفيذية.

أولا : المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام الوصاية الإدارية

تشمل المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الإدارية كلا من الشركة الجزائرية للمياه و وكالات و دواوين الموارد المائية.

أ- مؤسسة الجزائرية للمياه (مؤسسة توزيع المياه):

تم التطرق لها في الفصل الثاني.

ثانيا الوكالات و الدواوين:

أ-الوكالات:

1_ الوكالات الوطنية للموارد المائية:

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اقتصادي علمي و تقني تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري و يحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر إذ تتمثل مهامها في:

- تحسين موارد المياه الجوفية في البلاد و تسهر على الحفاظ عليها .
- تصمم و تتركب و تسيّر شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية .
- توضع الخرائط الخاصة بالينابيع و الموارد المائية الجوفية .
- تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار إلى جانب مدى استخدامها.
- تسهر على حفظ الموارد المائية الجوفية كيفاً و كما¹.

¹ - خليفة دلهوم، أساليب التنبؤ بالمبيعات-دراسة حالة-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 114.

2-الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات :

أنشئت هذه الوكالة سنة 1985 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-163 المؤرخ في 22 رمضان الموافق لـ 11 جوان 198، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة تقنية كما أنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وتعتبر الوكالة الوطنية للسدود أداة تنفيذ السياسة الوطنية لتعبئة وجلب المياه السطحية.¹

تتمثل مهامها في تكليف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفير المؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المشغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.

ب- دواوين الموارد المائية : و تتمثل في الديوان الوطني للتطهير حيث سيتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني

ثالثا : المديرية التنفيذية

تتمثل المديرية التنفيذية لوزارة الموارد المائية على مستوى الولايات في مديريات الري الولائية حيث تتواجد على مستوى كل ولاية و أصبحت تسمى مؤخرا بمديريات المياه الولائية وفقا لتسمية وزارة الموارد المائية²، و تنظم هذه المديرية بمقتضى المرسوم التنفيذي

187_02 المؤرخ في 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية

و عملها.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405 هـ الموافق لـ 11 جوان 2001، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود ، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 12 جوان 1985، ص 849.

² - مصطفى بودراف، التسيير المدمج والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 25.

أ- تنظيم مديريات الموارد المائية الولائية:

يمكن ان تضم مديرية الموارد المائية حسب خصوصيات كل ولاية و أهمية المهام الموكلة لها في أربع (4) إلى (5) مصالح ، يمكن ان تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر و ذلك على حسب أهمية النشاطات الموكلة لها ، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظائف العمومي ، تضم المديريات المنظمة في 5 مصالح ما يأتي :

-مصلحة حشد الموارد المائية.

_مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب .

- مصلحة التطهير .

-مصلحة الري الفلاحي.

- مصلحة إدارة الوسائل .

كما تضم المديريات المنظمة في أربع (4) مصالح ما يأتي:

-مصلحة حشد الموارد المائية و التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

- مصلحة التطهير .

_ مصلحة الري الفلاحي.

_ مصلحة إدارة الوسائل .

ب- مهام مديريات الموارد المائية الولائية:

تكلف مديريات الموارد المائية الولائية بما يلي:

-السهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستغلالها العقلاني.

-دراسة التعاون مع الإدارة المركزية.

-جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية واستغلالها وإعادة استعمالها واستغلال

الأماكن العمومية المائية وتسليم عند الاقتضاء الرخص المتعلقة بها.

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض.
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية .
- السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري وتهيئتها واستغلالها وصيانتها.¹

¹ -المواد 1،2،3،4،5، من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 ماي 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 ماي 2002.

الفصل الثاني:

تسيير الخدمات العمومية للمياه.

الفصل الثاني: تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير

تعتبر تقنية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه هي وسيلة جديدة من أجل مواكبة التحولات التي عرفتها الجزائر في إطار تبني رؤية قائمة على تقليص دور الدولة و تدخلها في تسيير الخدمات العمومية، و منحها لفائدة أعوان و متعاملين جدد، و هو ما أملت الحاجة الى نماذج جديدة بإمكانها دخول المنافسة ضامنة لتحقيق النجاعة و المردودية، و بالتالي و أمام الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في شتى القطاعات الشبكية و غير الشبكية، و أمام الابتكارات التكنولوجية المتزايدة، أصبح من الضروري تخلي الدولة و لو تدريجيا عن تسيير بعض مصالحها العمومية، لاسيما التي تمتع بالطبيعة الصناعية و التجارية، كمرفق المياه لإمكانية دخولها المنافسة عن طريق التسيير المفوض، و ذلك من أجل تفادي النقائص و الاختلالات المسجلة في إطار ما يعرف بالتسيير العمومي الكلاسيكي.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التسيير العمومي للخدمات العمومية للمياه و التطهير
- المبحث الثاني: التسيير الخاص للخدمات العمومية للمياه و التطهير

المبحث الأول: التسيير العمومي للخدمات العمومية المياه والتطهير

لقد أولت الجزائر عناية كبيرة بتحسين نوعية الخدمة العمومية في كثير من المجالات خاصة خدمات المياه والتطهير التي أصبحت تتصدر قائمة الخدمات العمومية والتي هي من اختصاص الدولة والبلدية.

كما احتفظت الدولة بطابع العمومية في مجال التوريد بالمياه الصالحة للشرب و الصناعة و التطهير.

لذلك سنحاول التعرف على مرفق المياه والتطهير في المطلب الأول ثم نتطرق إلى المؤسسات العمومية القائمة على تسيير الخدمات العمومية المياه والتطهير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسس القانونية لمرفق المياه والتطهير

يحتل مرفق المياه مكانة هامة ضمن المرافق الحيوية الأخرى، حيث أصبح التوريد بالمياه الصالحة للشرب أولوية من أولويات الدولة من أجل تلبية الحاجات العامة للأفراد¹، لذلك نجد أن مرفق المياه والتطهير أخذ اهتماما بالغا عند السلطة العامة، لذا سنتطرق إلى التعريف بمرفق المياه و التطهير (الفرع الأول) ثم العناصر القانونية لمرفق المياه والتطهير (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف مرفق المياه والتطهير

إن التعريف بمرفق المياه والتطهير يستلزم علينا أولا التطرق إلى التعريف الكلاسيكي للمرفق العام بصفة عامة ثم مرفق المياه بصفة خاصة

أولا : التعريف الكلاسيكي للمرفق العام

يعد مفهوم المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة في القانون الإداري رغم الأهمية التي تكتسبها باعتبارها معيار للنظام الإداري، نظرا لارتباطها بالكثير من المعطيات منها

¹ اوكال حسين، المرفق العام المياه، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2009 - 2010 ، ص 11.

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولذلك فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ في تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.¹

أ- الجانب الشكلي و الموضوعي للمرفق العام:

1- وفقا للمعيار العضوي (الشكلي):

يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى و وحدات وأجهزة الإدارة العامة.² و بمعنى آخر إنه تلك المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات و إشباع الحاجات العامة، حيث يتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري.

2- تعريف المرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي (المادي أو الوظيفي):

يقصد به هنا النشاط أو الخدمة أو الوظيفة التي تلبى حاجات عام للمواطنين، مثل التعليم الرعاية الصحية البريد و المواصلات وذلك بغض النظر عن الجهة أو الهيئة القائمة به، أي هو كل نشاط يمارسه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة، كما يعرفه موريس هوريو بأنه : " منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة " كما يعرفه دوجي بأنه : " نشاط يتحتم على السلطة القيام به حتى تحقق التضامن الاجتماعي "، وأيضا عرفه دي لوبادير بأنه : "كل نشاط يباشره شخص معنوي عام أو تحت رقابته لنظام مغاير للقانون المشترك (الخاص)"³

¹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 205.

² بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 206.

³ بن منصور عبد الكريم، "نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، العددان الأول و الثاني، يناير - جوان، 2016، ص 171.

ب- عناصر المرفق العام:

استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها المرفق العام وهي كالتالي:

1- المرفق مشروع أو تنظيم عام:

يقتضي وجود المرفق العام إقامة تنظيم أو تنسيق بين مختلف مكوناته (البشرية والمادية) بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الاحتياجات العامة.

2- هدف المرفق العام تحقيق الصالح العام.

إن مبرر وجود المرفق العام هو تلبية الحاجات العامة للجمهور، المادية منها كالمواصلات الكهرباء والصحة أو المعنوية كالأمن والحماية من المخاطر. هذا يعني أن نشاط الدولة الذي لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لا يعتبر نشاط مرفق عام. والمثال على ذلك استغلال الدولة لأموالها الخاصة بهدف الربح (عملية التنازل عن أملاكها الخاصة للأفراد بمقابل مالي)¹

ثم إن تحقيق بعض المرافق العامة للربح كالمرافق الصناعية والتجارية (من خلال تحصيلها لمقابل مالي لقاء تقديمها خدمات للمواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق المياه أو الكهرباء والغاز) لا يعني حتما فقدانها لصفة المرفق العام، طالما أن هدفها الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة والتي تظهر من خلال مراعاة المعقولية في تحديد الأسعار². كما أن بعض أشخاص القانون الخاص (أفراد أو شركات)، قد يمارسون أنشطة تتصل كذلك بالمصلحة العامة مثل الصحة والتعليم والنقل... إلخ، ولكنها لا تشكل مرفقا عاما.

¹ مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ص 27

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، 2007، ص 195

3- خضوع المرفق لسلطة الدولة

إن الدولة هي من تنشئ المرفق، وهي من تحدد له نشاطه وقواعده تسييره وعلاقته بجمهور المنفعين، ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه (السلطة على نشاط المرفق). والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط والأشخاص (السلطة على المرفق كهيكل)، وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة أحيانا في إدارة المرافق العامة، فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة.¹

4- خضوع المرفق لنظام قانوني متميز:

يقصد بالنظام القانوني المتميز " مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة".²

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفق عاما، فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عناصر من عناصر المرفق العام.³

ثانيا: تعريف الخدمات العمومية للمياه و التطهير كما بينها قانون المياه 05-12

قبل التطرق إلى تعريف الخدمات العمومية للمياه و التطهير وجب علينا أولا تحديد مفهوم الخدمة العمومية، حيث يوحي مصطلح الخدمة العمومية إلى مختلف المفاهيم أهمية ذو خصائص نافعة تمكن الأشخاص من تحقيق مبتغاهم بكل يسر، ولا تكتمل الخدمة إلا بالتركيز على تطويرها وتحسين أداء العاملين فيها، مما ازدادت الحاجة الماسة إلى تحسين

¹ حسين طاهري، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 82.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص 61.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 419.

الخدمة العمومية وأنواع المرافق العامة يوما بعد يوم، وكذا تحسين أهم المبادئ التي تضبط سير المرفق العام، ذلك أن المرفق العام وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية.¹

أ- تعريف الخدمة العمومية للمياه

بالرجوع إلى قانون المياه 05-12 نجد أن المشرع الجزائري قد عنون الباب السادس ب الخدمات العمومية للمياه والتطهير حيث اعتبر في المادة 100 منه أن التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمة عمومية.

وتعتبر هذه الخدمات من اختصاص الدولة والبلديات، كما أجاز للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية أو جزء منه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط والذي يحدده التنظيم.

كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات للأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية، كما نجد في المواد 102 - 103 كيفية منح امتيازات الخدمة العمومية، كما تطرق في المواد من 104 إلى 110 إلى إمكانية تفويض الخدمة العمومية، لينتظر في المواد من 111 إلى 117 إلى الأحكام الخاصة بالتزويد بالماء الشروب، لينتهي في الأخير إلى وضع قواعد خاصة بالتطهير من المادة 111 إلى 117.²

ب - أنواع الخدمة العمومية:

تعددت تقسيمات الخدمة العمومية و التي يمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية:

1 - الخدمات الإدارية: وهي جميع الخدمات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية، الهدف منها ضبط وتنظيم الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالمواطنين، ولقد تزايدت هذه

¹ اقوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد، تفويض تسيير المرفق العام و آثاره على الخدمة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2012-2022، ص 25.

² المواد من 100 إلى 117 من قانون 05-12، المرجع السابق.

الخدمات التنظيمية بشكل كبير وهذا باتساع نشاط الأفراد، وتعتبر مراكز الشرطة وقوى الأمن والمحاكم ودور القضاء المراكز الهامة والمكلفة بتسيير عمليات الضبط إلى جانب الأجهزة الإدارية المعنية الأخرى.¹

2- الخدمات الاقتصادية: وهي جميع الخدمات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وهي الخدمات الصناعية أو التجارية و التي تهدف الى تحقيق رفاهية المواطن وتحقيق احتياجاته الأساسية، ومن أهمها نذكر ما يلي:

-ضبط وتنظيم الشؤون الاقتصادية والمالية.

-تسجيل المؤسسات، وجباية الضرائب

-تنظيم وإدارة المؤسسات المالية ومؤسسات الضمان الاجتماعي تنظيم ومتابعة الاتفاقيات التجارية².

3 - الخدمات الاجتماعية والصحية و التعليمية: وهي كل الخدمات التي تطورت بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر، والتي تشمل عموما التعليم، الصحة، المساعدات الاجتماعية... الخ³

ج -معايير الخدمة العمومية:

لتحسين الخدمة العمومية والارتقاء بها لا بد من اعتماد آليات للتغيير، نذكر أهمها:
الديمومة: فهي غير منتهية مرتبطة بحاجات متواصلة للأفراد، ما يتطلب وضع خطط لاستمراريتها، بسبب عدم توفر التمويل، أو إضراب الموظفين أو الأحوال الجوية القاسية أو ندرة المياه.¹

¹ لبيد عماد، موزاي بلال، "الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر - معطيات الواقع ورهانات المستقبل"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ط 1 ، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ، 2، الجزائر ، 2021، ص ص 12-13.

² رندا عيساني، تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص 60.

³ أبيش سمية ، تحسين الخدمة العمومية في المؤسسات الإستشفائية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية سليمان عميرات -تقرت - مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 11.

1-المساواة: يعبر عن عدم التمييز بين المواطنين على أساس الأصل أو المعتقد أو الانتماء الحزبي، وأن يكون حق الاستفادة منها مكفولا لكل المواطنين، والسماح لهم بالوصول إليها بشروط مواتية لقدراتهم ومستويات معيشتهم.²

2-التطور: يجب أن تواكب الخدمات العموميّة أشكال التقدم، ولا سيما التكنولوجية منها كتحديث وسائل النقل العام، وطرق تسديد فواتير الكهرباء مثلاً.³

3-التضامن: الخدمة العمومية ما هي إلا تعبير عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتجسيده ميدانيا من خلال محاربة الظاهرة الفقر والحرمان بالمساهمة في تقليص الفوارق بين المواطنين بسبب الدخل أو الصحة والمادية، لذا الخدمة وفق معيار التضامن الاجتماعي تهدف مهامها إلى⁴:

- جعل الخدمة العمومية ماديا ومالية في متناول المواطنين المهددين بالفقر والتهميش.
- مهام تهدف إلى المحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة.
- مهام تهدف إلى المساهمة في تشجيع الاستعمال الفعال والعادل للموارد المشتركة.

الفرع الثاني: العناصر القانونية لمرفق المياه والتطهير

يقوم مرفق المياه والتطهير على أركان مثله مثل أي مرفق آخر، تتمثل في ثلاث أركان أساسية هي:

أولا تحقيق مصلحة عامة: مما يضيفي على المشروع صفة المرفق العام، أن يستهدف تحقيق منفعة عامة و غرضه سد حاجات مشتركة ، وتقديم خدمات عمومية، مثل مرفق

¹ اقوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد، المرجع السابق، ص 29

² أبيش سمية، مرجع سابق ، ص 12.

³ فاطمة مشعلة، مفهوم "الخدمة العمومية، على موقع <https://mawdoo3.com>، تاريخ التصفح 20/05/2024 على

الساعة: 23:13.

⁴ سارة بير، جمبية ذهبية، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص ص 74-75.

المياه والتطهير الذي أنشئ من أجل تقديم خدمة للجمهور و هي التزود بالماء الشروب
وصرف المياه وتطهيرها.

لإشارة فإن عنصر النفع العام لا يتعارض مع أداء الخدمة العامة لقاء مقابل معين، فقد
تقرض الدولة رسوما معينة على الأفراد مقابل الخدمات التي تؤديها بعض المرافق العامة.¹
و يعتبر تحقيق المصلحة العامة التي يركز عليها مرفق المياه بصفة عامة جاء لتوفير هذا
المورد سواء للاستعمال الشخصي أو للتنمية الاقتصادية بالاعتماد على إستراتيجية التنمية
المستدامة التي تهدف أساسا إلى ترشيد استعمال الموارد المائية لتلبية الحاجيات الحالية دون
الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة.

ثانيا - وجود رقابة من قبل السلطة:

تمثل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية، المكلفة بإدارة الموارد المائية و تسيير
مرفق المياه ، وكذلك المحافظة على الموارد المائية بتسخير أجهزتها فضلا على الوكالات
و الهيئات المسند إليها إدارة و تسيير الموارد المائية، كما تسهر الوزارة على رقابة السير
الحسن لهاته المرافق ومدى تطبيق أجهزتها للقوانين ، كل ذلك سعيا منها لخدمة الجمهور،
هذا على المستوى الوطني (المركزي) ، أما على المستوى المحلي فإننا نجد الدور الكبير
للبلدية في هذا المجال، حيث اعتبر قانون المياه 05-12 الخدمات العمومية من اختصاص
الدولة والبلديات حسب المادة 101 منه، و التي نصت أيضا على حق البلديات في استغلال
الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق منح امتياز سير هذه
الخدمات لأشخاص معنويين تابعين للقانون العام.²

¹ باحمو مصطفى، عزيزي عبد القادر، المرفق العام ورهان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية
الحقوق، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2018-2019، ص

² المادة 101 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

كما تلعب البلدية دورا هاما في النظافة و حفظ الصحة حيث تنص المادة 123 من قانون البلدية على أن: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.¹

ثالثا - نظام قانوني متميز:

إن مرفق المياه و التطهير تتميز بنفس المبادئ التي تحكيم المرفق العام والتي هي:

أ -**المساواة** : إن القصد من المساواة أمام المرفق العام ليس الانتفاع بصورة مطلقة متساوية و متشابهة، إنما الانتفاع وفقا للشروط والقيود التي يفرضها القانون، أي تطبيق القانون على جميع المنتفعين دون تمييز بينهم، ولهذا فإن جميع المواطنين لهم الحق في التزود بالماء الشروب والتطهير.²

ب **الاستمرارية**: يقوم المرفق العام بصفة عامة بتوفير خدمات أساسية للمواطنين، وكذا الحال بالنسبة لمرفق المياه والتطهير فهو يقوم على تأمين حاجات ضرورية للمواطنين بصفة مستمرة وبدون انقطاع أو توقف، فاستمرارية الخدمة العمومية مرتبط بشكل أساسي باستمرارية الدولة واستقرار سلطاتها المركزية وجماعاتها المحلية ومؤسساتها و هيئاتها.

يقال أن الاستمرارية روح المرفق العام.³

¹ المادة 123 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² اقوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد ، تعويض تسيير المرفق العام وآثاره على الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021-2022، ص 32

³ اقوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد، نفس المرجع، ص 31.

ج - مبدأ التكيف : يرمي هذا المبدأ إلى ضرورة مواكبة هذا المرفق إلى الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة حاجات الأفراد المتغيرة باستمرار، ولقد استقر بذا القضاء والفقهاء على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أيا كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أو طريق الالتزام.¹

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية القائمة على تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير
لقد جاءت فكرة المؤسسات العمومية بغرض تسيير المرافق العامة للدولة، وإذا بحثنا في الجذور التاريخية لفكرة المؤسسة العمومية فهي ترجع إلى تلك الهيئات التي أنشأتها السلطة العامة في فرنسا في غضون القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولم تكتسي هذه الفكرة سمات الوضوح بل بقيت غامضة ولم يكن هناك تفريق بينها وبين مفاهيم أخرى قريبة² فالمؤسسة العمومية إما أن تكون مؤسسة عمومية إدارية أوكلت لها الدولة مهمة تسيير مرافق عامة في ظل الدولة الحارسة، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل الدولة المتدخلة.

وفي مجال المياه أوجدت الدولة مؤسسات إما ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية تعمل تحت وصاية ورقابة وزارة الموارد المائية. و عليه ارتأينا في هذا المطلب أن نتناول مفهوم المؤسسة العمومية (فرع أول) تم إعمال مفهوم المؤسسة العمومية في مجال التسيير المستدام للموارد المائية (فرع ثاني).

¹ ما زن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 79

² بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 14.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية

يشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض كبير من حيث تعريفها وذلك إلى شدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم حول معنى موحد لها، نتيجة لسرعة تطور وظائف الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة.¹

ولهذا سنأخذ أولاً المحاولات الفقهية للتعريف بالمؤسسة العمومية وثانياً بيان خصائصها و نظامها القانوني.

أولاً: المحاولات الفقهية للتعريف بالمؤسسة العمومية

أ- الفقه الفرنسي:

يعرفها الأستاذ جين ريفيرو « المؤسسة العمومية شخص معنوي من أشخاص القانون العام تهدف إلى تسيير مرفق عام.»

يعرفها الأستاذ ديدي ترش: « شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ذات اختصاص معين (هو تسيير مرفق عام) وهي تمثل اللامركزية المرفقية.»²

ب- في الفقه العربي:

يعرفها الأستاذ طعيمة الجرف: هي كل مصلحة عمومية إدارية تمنح قسطاً من الاستقلال في إدارة شؤونها و ذلك عن طريق تمتعها بالشخصية المعنوية التي تستقل بوسائلها الإدارية و بذمتها المالية وتتخصص في إدارة مرفق عام.

أو هي كل هيئة عامة تنشئها الدولة و تمنحها الشخصية المعنوية المستقلة وتترك لها مهمة إدارة و تسيير مرفق عام معين على مبدأ التخصص.³

¹ بوزيد غلابي، المرجع نفسه، ص 20.

² شايب الراس عبدالقادر، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017، ص 16.

³ علامي محمد بن علي النظام القانوني المؤسسة العمومية (ذات الطابع الإداري) مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، 2020، ص 12.

ج- في الفقه الجزائري:

يعرفها الأستاذ عمار عوابدي: " المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحديد أهداف محددة في نظامها القانوني"¹

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المؤسسة العمومية هي شخص معنوي لها استقلال مالي تخضع للقانون العام، تكلف بتسيير مرفق عام وتخصص في نشاط معين. و هي الشخص الوحيد الذي من غير الأشخاص العامة الإقليمية "الدولة، الولاية، والبلدية" التي اعترف لها المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالشخصية المعنوية والخضوع للقاضي الإداري.

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية

تتميز المؤسسة العمومية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها:

- 1- المؤسسة العمومية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية.
- 2- المؤسسة العمومية شخص معنوي عام.
- 3- تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و الاستقلال الإداري في تسيير شؤونها و حق التقاضي.
- 4- تكلف بتسيير مرفق عام.
- 5- تخضع المؤسسة العمومية للسلطة و الرقابة الإدارية الوصائية.
- 6- تتخصص في تحقيق أهداف عامة وتقديم خدمات لإشباع الحاجات العامة.²

¹ بوزيدي غلابي، مرجع سابق، ص 24

² مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص16.

ب-النظام القانوني للمؤسسة العمومية:

1- الخضوع لقواعد القانون العام: شخص من أشخاص القانون العام يطبق عليها القانون الإداري.

2- الخضوع للقضاء الإداري: تخضع للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري. غير أن الظروف أجبرت الدولة على التدخل وممارسة النشاطات الاقتصادية، حيث عرفت هذه المرحلة بأزمة المؤسسة العمومية و هنا ظهرت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تعتبر من أكثر الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة الحالية في الدولة.

الفرع الثاني: إعمال مفهوم المؤسسة العمومية في مجال التسيير المستدام للموارد المائية
لقد عرفت الجزائر أزمة مياه في سنوات التسعينات والتي كان سببها الجفاف، بعد ذلك شهد قطع المياه تطورا كبيرا من حيث المشاريع الصحية المنجزة من أجل تأمين تزويد السكان بالمياه.

وفي العقدين الأخيرين أدخلت الجزائر إصلاحات فيما يخص المؤسسات العمومية لقطاع المياه ، تضمنت إعادة الانتشار لمهام هيكل الدولة، وتم إنشاء مؤسسات و وكالات تعمل تحت وصاية وزارة الموارد المائية، نأخذ منها أهم مؤسستين هما: الجزائرية للمياه و ديوان تطهير المياه.

أولا : الجزائرية المياه

الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، نشأت وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ، يوجد مقرها في الجزائر العاصمة.

تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.¹

¹ المواد 1، 2، 3، 4، و 5 من المرسوم التنفيذي 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، العدد 24.

كما تتكون المؤسسة من مجلس التوجيه والمراقبة ، توجد سبع (7) إدارات مركزية وخمس جهوية هي : الجزائر، وهران، قسنطينة، شلف ورقلة ، و 16 منطقة و49 وحدة.

اختصاصاتها:

جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-101 السابق الذكر، إبراز أهم وظائف الجزائرية للمياه حيث « تكلف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرها و توزيعها و التزويد بها و كذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و تتميتها.

وتكلف المؤسسة، بهذه الصفة، عن طريق التفويض بالمهام الآتية¹:

1- الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية. ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتشاور مع السلطات المحلية.

2- استغلال تسيير وصيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية

3- التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة.

4- اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه بعد موافقة الوالي المختص إقليميا، بهدف حماية المياه طبقا لقانون المياه.

5- التحكم في المنشأة والتحكم في العمل لحسابها الخاص و/أو بتفويض من الدولة و/أو من الجماعات المحلية، في إطار تطوير وتجديد وتحديث الشبكة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية. ينجز التحكم في المنشأة المفوضة لحساب الدولة و/أو الجماعات المحلية بمقابل مبلغ مالي من صاحب المشروع.

6- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه لا سيما عن طريق:

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، العدد 24.

-تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع،

-إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه

-مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين.

- تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

7- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه، واقتراح ذلك على السلطة الوصية

8- تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة

9- تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة و/أو الجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 10.¹

10- القيام بجميع العمليات التجارية و العقارية و الصناعية و المالية المتصلة بهدفها و التي من شأنها تشجيع تميمتها.²

و يندرج إنشاؤها في إطار سياسة شاملة للتسيير المتكامل تسمح بوضع الأولويات الضرورية و ضبط التكاليف و مردودية الهياكل و المصالح ، من خلال توضيح و تحديد مسؤوليات الهياكل المكلفة بانجاز المهام و البرامج لإعادة الاعتبار للخدمة العمومية من خلال : لا مركزية واسعة لنظام القرار ، إصلاح نظام تسعيرة الماء و ترقية الشراكة و تشجيع عقود التسيير و التنازل ، تشاور أكبر مع الجماعات المحلية و تخلي الدولة عن الإشراف على المنشآت المائية.

ثانيا الديوان الوطني للتطهير: يعتبر الديوان إحدى المؤسسات التي خولت لها مهام حماية الموارد المائية وذلك من خلال اهتمامه بالتطهير أي نقاء المياه وصفائها من كل المصادر التي يمكن أن تتسبب في تلوثها.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المرجع السابق.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي 01-101 المرجع نفسه.

أ- تعريفه:

الديوان الوطني للتطهير هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-102، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية مع وجود مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر. يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير¹، و يتكون من مجلس المراقبة والتوجيه، ومدير عام، واثنى عشرة (12) منطقة ومديريتين للتطهير و 43 وحدة موزعة على كامل التراب الوطني.

ب- اختصاصات الديوان الوطني للتطهير:

ذكرتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-102 السابق الذكر و هي كالتالي:
«يكلف الديوان، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية. ويكلف، بهذه الصفة، عن طريق التفويض بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما:

-مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله وكذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، وصيانتها وتجديدها وتوسيعها و بنائها و لا سيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية والبلدية و كذا في مناطق التطور السياحي و الصناعي،

-تأمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها،

-إعداد وإنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار،

-إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية،

¹ المواد 1،2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي 01-102 المؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر، العدد 24.

- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين عد موافقة الوالي المختص إقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة ويكلف الديوان، زيادة على ذلك، بما يأتي:
- اقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير الوصي،
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التريبة أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه،
- انجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليه الدولة
- التكفل عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية
- إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.
- ينجز صاحب المشروع المنشآت المفوضة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية بمقابل مالي¹».
- كما يضمن الديوان تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط العامة.²

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، المرجع السابق.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-102، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: التسيير الخاص للخدمات العمومية للمياه و التطهير

أصبح التسيير العمومي للمياه أمرا صعبا بالنظر لزيادة النمو الديمغرافي والنزوح الريفي لا سيما في ظل زيادة الطلب على هذه المادة الحيوية و هو ما ترتب عنه عجز في كثير من الأحيان عن التعامل مع متطلبات إدارة الطلب، فأصبحت الخدمات العمومية تسيير بالخسارة من طرف القطاع العمومي مما دفع بالدول الى تبني طرق أكثر نجاعة في التسيير و ذلك باللجوء إلى القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير في إطار ما يسمى بالتسيير المفوض أو الشراكة العمومية الخاصة.

المطلب الأول: تكريس تقنية تفويض المرفق العام في مجال الموارد المائية

يعتبر تفويض المرفق العام من المصطلحات القديمة على الساحة القانونية إلا أن الصور المعمول بها اليوم مختلفة كليا عما كان معمولا به سابقا وذلك لتغير العديد من الأطر والضوابط التي تحكمه والتي فرضها التغير الذي يشهده العالم في كافة مجالات الحياة، لهذه الأسباب فان ضبط مفهوم تفويض المرفق العام وفق الصيغة المعمول بها اليوم في إطار القوانين والتشريعات يستوجب تحري الدقة في تحديد خصائصه و أشكاله بما يتوافق والنصوص التشريعية والتنظيمية.¹

الفرع الأول: مفهوم تفويض مرفق المياه:

يعتبر التدبير المفوض الأداة المفضلة في الوقت الراهن لتسيير المرافق العمومية المحلية الشبكية على وجه الخصوص، و الذي برز على اثر التحولات التي عرفها العالم و المتمثلة أساسا في عولمة الاقتصاد و تحرير التجارة العالمية من جهة، و ليترجم من جهة أخرى تقليص سيطرة الدولة و الحد من تدخلها في قطاعات كانت تعتبر في وقت قريب قطاعات إستراتيجية تختص الدولة وحدها في تسييرها.

¹ مازن راضي ليلو، "القانون الإداري"، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 86

أولا تعريف تفويض مرفق المياه:

أ- التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي لتفويض مرفق المياه:

ان تفويض المرفق العام يعتبر مصطلحا جديدا في النظام القانوني، وقديما في تطبيقاته، ولما يحمل من صفات وجب التعرف إلى أهم مفاهيمه، وكذا تحديد خصائصه التي يقوم عليها.

1- التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي يمكن تناولها فيما يلي:

لقد أعطى الفقه الفرنسي لمصطلح تفويض المرفق العام أو ما يسمى *délégation de "service public"*، ظهر لأول مرة على يد الأستاذ François Auby سنة 1982 ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، حيث عرفه على أنه: "العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:¹

أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية (صاحب التفويض) (تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق.

أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام، وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة. أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة والتي تعكس الاستثمارات التي تهدف إلى تغطيتها.

ويعرفه الفقيه الفرنسي "Bernard Drobeco" على انه هو "العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن

¹ العيد الراعي، "تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 18/199"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13 العدد 2، جامعة غرداية، 2020، ص 421

يكون شخص عام أو شخص خاص، ويكون أجر المفوض له مرتبطا بنتائج استغلال المرفق"¹

و قد تم تعريفه من طرف Marie José Gédéon بأنه " طريقة للتسيير يلتزم بمقتضاه صاحب الامتياز اتجاه الجماعات المحلية بضمان استغلال و توزيع المياه مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق."²

2- التعريف القضائي و التشريعي:

قدم الفقه تعريفات إلا إنها لم توضح وتحدد معالم الآلية لتفويض، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إعطاء تعريف باعتباره السباق إليها، ثم يليه مفهوم التفويض التشريعي الجزائري.

2-1 التعريف القضائي في التشريع المقارن لتفويض المرفق العام

لقد لعب الاجتهاد القضائي الفرنسي دورا لا يستهان به في بلورة مفهوم تفويض المرفق العام الذي كان موضوع قرارات مهمة لمجلس الدولة، حيث سبق للقاضي الإداري وأن اعتبر الإتفاقية الواقعة على جمع ونقل النفايات هي صفقة وليس تفويض لمرفق عمومي كون المتعاقد يتلقى عائداته نقدا في شكل ثمن يدفع من طرف البلدية.³

من قانون سابان loi sapin الصادر سنة 1993 في الفصل الرابع منه المتعلق الوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات الإدارية ضمن القسم الثاني المخصص للأحكام العامة ذات الصلة بشفافية الحياة الاقتصادية، من حيث تخصيص فصل رابع بعنوان: تفويضات المرفق العام من المادة 38 إلى المادة 47 منه⁴، من خلال المادة 13

¹ مني اكرم، تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2018/2019 ، ص 8

² بوضياف قدور، تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه، مجلة الفقه و القانون، العدد 17، مارس 2014، ص 203.

³ محمود حجاز ، فاروق طباح ، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199- تسيير المطاعم المدرسية نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - 2018- 2019، ص 13.

⁴ إرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية-توسياسية، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر، العدد الثالث، بدون ذكر سنة النشر، ص15.

منه معدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 116/01 الصادر في 11/12/2001 و ذلك بالطريقة التي تتسجم مع المبادئ التي أتى بها قانون sapin بأنها "يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير المفوض (له و سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق و المفوض له يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق"¹.

و قد عرف مجلس الدولة الفرنسي التفويض في مجال تسيير الموارد المائية في قراره الصادر في 22 مارس 2000 بأنه: «طريقة لتسيير مرفق المياه يتولى من خلاله صاحب الامتياز إنشاء و تجهيز و إدارة المرفق على حسابه و تحت مسؤوليته، مقابل الانتفاع من الرسوم المدفوعة من قبيل المرتفقين.»²

2-2 التعريف التشريعي الجزائري لتفويض المرفق العام:

لم يضع المشرع الجزائري قانونا خاص لعقود التفويض سابقا، لكن أشار في عدة نصوص، واستعمل مصطلح التفويض في قانون البلدية والولاية سنة 1990، وذلك من خلال المادة 138 من قانون البلدية 90-80³ التي نصت على إمكانية تفويض بعض المرافق العامة العمومية المحلية كإجراء استثنائي، بحيث يتم تسييرها بموجب التسيير المباشر أو عن طريق الامتياز و في حالة عدم نجاح الأسلوب يمكن أن تلجأ إلى عملية التفويض.

كما تناول قانون البلدية 11-10⁴ لسنة 2011 في المادة 156 الفقرة الثانية منها، حيث ذكرت مصطلح التفويض وجاء مع مصطلح الامتياز بصريح العبارة على ان " يمكن تسيير المصالح العمومية للبلدية عن طريق الامتياز والتفويض".

¹ بن يطو يوسف، " النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة 2018/2019، ص 8.

² بوضياف قدور، تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه، المرجع السابق، ص 203.

³ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 11، المؤرخة 11 أبريل 1990

⁴ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، المؤرخ في 3 جويلية 2011.

وقد نظم المشرع الجزائري تعريفه لتفويض المرفق العام لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي (15-247)¹ في نص المادة رقم 207 منه بأنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكلّف بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي يهدف إلى تحديد شروط و كفاءات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، أعطى تعريف لتفويض المرفق العام وذلك في المادة 2 منه التي نصت على أنه: " يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له².

أما بالنسبة لتفويض المرفق العام في مجال المياه و التطهير و بالنظر إلى أحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع قام بتحديد المواضيع التي ينصب عليها تسيير التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه، دون أن يقدم تعريف لتفويض المرفق، ولا يعاب ذلك على المشرع إغفاله للتعريف لأنه من مهمة الفقه، حيث يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتصرف باسم الدولة أو أصحاب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية³.

¹ المادة رقم 207 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، العدد 48

³ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس ، الجزائر، 2010، ص 126.

مع أنه يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية للمياه أو التطهير بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشركات.¹

ثانيا خصائص تفويض المرفق العام:

تتميز تقنية تفويض المرفق العام بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن العقود الأخرى و تتمثل في وجود مرفق عام يهدف لتحقيق المصلحة العامة، تفويض المرفق العام هو عقد وكالة، و ارتباط عقد التفويض بمدة زمنية.

أ- وجود مرفق عام يهدف لتحقيق المصلحة العامة

يجب أن يصب موضوع العقد في تحقيق الصالح العام وأداء الخدمة المادية والمعنوية فهذا هو هدف كل مرفق عام.²

وهذا ما أكدته نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 189-199: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المفاهيم غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام."³

ب- تفويض المرفق العام هو عقد وكالة :

السلطة العامة تنشئ مرفق عام وتنظمه وتوكله من خلال عقد تفويض للمرفق العام لشخص آخر يتولى استغلال مع احتفاظها بدور الرقابة.⁴

ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199، "يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لها والمسؤولة عن مرفق عام الذي تدعي

¹ المادة 104 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

² عاقلي محمد، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة 2018-2019، ص 07.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

⁴ عاقلي محمد، مرجع سابق، ص 08.

في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعي في صلب النص المفوض له".¹

ج- وجود علاقة تعاقدية:

العلاقة بين صاحب التفويض وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص ومانح تفويض وهو الشخص العام هي علاقة تعاقدية اتفاقية فتحمل هذه العلاقة في طياتها التزامات وحقوق الطرفين في إطار شروط محددة كالتنفيذ والمقابل المالي والرقابة ، وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أنفا: "اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم".²

د- ارتباط عقد التفويض بمدة زمنية:

تقترن اتفاقية المرفق العام بمدة زمنية فهي ليست مطلقة المدة، وتختلف باختلاف عقد التفويض، حيث تتباين من عقد لأخر، فمثلا عقد الإيجار أقل مدة من عقد الامتياز من استرجاع ما أنفقه والسماح له بتحقيق مقدار من الربح.³

هـ- أطراف التفويض: تصنف إلى طرفين أساسيين متمثلان في:⁴

المفوض: هو شخص معنوي من القانون العام الدولة الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية)، له اختصاص أصيل لتسيير المرفق محددًا قانونًا.
المفوض له: لا يوجد شكل قانوني خاص به فيمكن أن يكون طبيعياً أو معنوياً أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص، فالجمعيات مفضلة عندما يخص التفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

³ مخلوف بهية، المدة في عقود تفويض المرافق العامة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03-2019، جامعة بجاية، الجزائر 2019، ص 96.

⁴ ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 91-93.

و- **خضوع تسيير المرفق المفوض للالتزامات المرفق العام:** فيجب أن يضمن المفوض له المساواة بين كل المرتفقين، وضرورة تكيف هذا المرفق مع التحولات والتغيرات الحاصلة في الساحة العمومية، وضمان استمرارية المرفق وديمومته حتى ولو لم يتضمنها عقد التفويض، لكن في أغلب الأحيان يكرسها العقد، حتى لا يحتج به أمام القضاء، لأن المفوض له هو المنفذ الحقيقي للخدمة، وهو بذلك المسؤول أمام المرتفقين على استمراريته ولإدارة المفوضة رقابة ذلك.¹

ز- **المقابل المالي للمفوض له:**

لم يتضمن قانون المياه 05-12 أي حكم صريح فيما إذا كان المفوض له يتلقى المقابل المالي أي أجره مباشرة من المستعملين حين يدفعون الإتاوات مقابل استفادتهم من الخدمات و/ أو السلع التي يوفرها المرفق، أم يقبض هذا المقابل من الشخص المفوض مباشرة. ولا يُذكر في هذا الإطار إلا ما ورد في نص المادة 105 من قانون المياه من إشارة لعنصر الأجر حيث تنص على: « يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة تحديد لا سيما محتوى الخدمات و كفاءات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين »²

الفرع الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

تنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام.³

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر ، 2008، ص ص 132-133.

² أو كمال حسين، تفويض مرفق التموين بمياه الشرب في إطار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1283.

³ المادة 49 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 52 تنص صراحة على أساليب تفويض المرفق العام بحيث تنص على أنه: "يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (04) أشكال:

- الامتياز.

- الإيجار

- الوكالة المحفزة.

- التسيير".¹

أولاً- عقد امتياز المرفق العام:

يعتبر عقد الامتياز المرفق العام من العقود المهمة و المعتمدة في إدارة المرافق العامة، و المعتمدة كذلك في تفويضات المرفق العام، بحيث تكلف من خلاله الإدارة العمومية شخصا معنويا او خاصا(صاحب الامتياز) باستغلال مرفق عام بكل أعبائه و مخاطره و أرباحه، و المقابل المالي يدفع له مع المرتفقين مباشرة.²

أ-تعريف عقد الامتياز:

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المادة 210 منه ما يلي: "... الامتياز:تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق بنفسه ...".³

¹ المادة 58 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

² فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، طروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 26 نوفمبر 2018 ص 85.

³ المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام وتطبيقا لأحكام المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص المادة 53 منه على أن: "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت واقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته،، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.¹

ب- خصائص عقد الامتياز:

1- أطراف عقد الامتياز: عقد الامتياز هو علاقة ثنائية تجمع بين طرفي الإدارة المانحة للامتياز (السلطة المفوضة المتمثلة في السلطة الإدارية العمومية (دولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية)، والملتزم أو صاحب الامتياز (المفوض له) الذي يكون في الغالب من أشخاص القانون الخاص، إلا أنه مع التطورات التي لحقت بالمرفق العام أصبح بإمكان تفويض المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.²

2 - موضوع العقد : إن موضوع عقد الامتياز هو تسيير مرفق عام و استغلاله، و بناء المنشآت الضرورية للتسيير، وكذا التجهيزات اللازمة لاستغلاله، أو يعهد له استغلال المرفق العام فقط فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير فقط بل يتعداه إلى إنشاء المرفق في حد ذاته ثم إدارته و استغلاله، لتحصيل ما أنفقه في البناء، أي يتحمل صاحب الامتياز كل الاستثمارات المبدئية بالمرفق العام.³

¹ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق

² بالراشد امال، فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018-2019، ص 19.

³ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

3- المقابل المالي و جهة التمويل : وهو المقابل الذي يتقاضاه المفوض له (صاحب الامتياز) جزاء تسييره واستغلاله للمرفق، والذي يتحصل عليه عن طريق الإتاوات التي يدفعها مستعملي المرفق مقابل الخدمة التي قدمت لهم، حيث يتحمل صاحب الامتياز الأعباء المالية المتعلقة بإنجاز المنشآت و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام، و هو ما نصت عليه المادة 53 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر .

4 - مدة عقد الامتياز : يلتزم المفوض له في عقد الامتياز بمدة محددة، فهو ليس بعقد أبدي، و لا تنازل عن المرفق، و إنما هو مجرد طريقة تسيير، حيث أولى له المشرع مدة طويلة والمقدرة بثلاثين 30 سنة، كما أجاز تمديده لمدة أربعة 4 سنوات كحد أقصى، وهذا بناء على طلب يقدمه المفوض له إلى السلطة المفوضة ، مرفقا بتقرير معلل عندما يتعلق الأمر بإضافة استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية و ذلك بموجب ملحق مرة واحدة، وهذا ما تضمنته الفقرتين 3 و 4 من المادة 53¹.

وفي النهاية يستلزم عودة العقارات والمنقولات المستعملة الى الجماعات المحلية بعد انقضاء مدة العقد.²

ثانيا- عقد إيجار المرفق العام:

عقد إيجار المرفق العام من العقود التي تعد نموذجا لتفويض المرفق العام، حيث بقي و لمدة زمنية طويلة مرتبطا بالامتياز و يختلف عنه في الخصائص، لذا سوف نتطرق الى تعريفه و بيان خصائصه.

أ- تعريف عقد الإيجار:

جاء في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي: « الإيجار: تتعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير

¹ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق

² فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

مرفق عام و صيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض حينئذ،لحسابه و على مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.»¹

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام وتطبيقاً لأحكام تنص المادة 54 منه على أن: « الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام ،مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، و يتقاضى المفوض له أجراً من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.»²

ب-خصائص عقد الإيجار:

حسب التعريفين السابقين نلخص جملة من الخصائص:

1 - مصاريف المنشآت و أعمال الصيانة:في عقد الإيجار مصاريف إنجاز و إقامة المنشآت لا تقع على المستأجر، وإنما تقع على المؤجر، أما تكاليف الصيانة فهي تقع على المستأجر بحيث يقوم بالصيانة اللازمة و ذلك لحسن سير المرفق العام وتسهيل استغلاله.

2- مسؤولية المستأجر : يتصرف المفوض له (المستأجر) لحسابه مع تحمله لكل المخاطر بما في ذلك المخاطر التجارية المتعلقة بإيرادات الاستغلال، وكذا المخاطر الصناعية المتعلقة بأعباء الاستغلال و النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.³

¹ المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

² المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام،المرجع السابق

³ الفقرة الأولى من المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، نفس المرجع.

3- أجرة المستأجر: أجرة المستأجر عبارة عن إتاوات يدفعها مستعملي المرفق العام أو المستفيدين من خدمات المرفق العام و لا يتحفظ لنفسه بكافة الأتاوى و إنما يدفع للسلطة المفوضة مقابل مالي متمثل في إتاوة سنوية، وذلك حتى يمكن لها استهلاك قيمة التجهيزات والإنشاءات التي قامت بتنفيذها، وهو من أحد الخصائص المميزة لعقد الإيجار.

4- مدة الإيجار: حدد المشرع مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، و يمكن أن تمتد بموجب ملحق مرة واحدة لمدة ثلاثة (03) سنوات كحد أقصى بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، وهو ما نصت عليه المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ثالثاً: عقد الوكالة المحفزة

عقد الوكالة المحفزة من بين عقود تفويضات المرفق العام، تبرمه الإدارة المفوضة مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، لذا سنتناول في هذا الصدد تعريف عقد الوكالة المحفزة و بيان خصائصها.

أ- تعريف عقد الوكالة المحفزة:

عرفتها المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأن: «الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانتة.»¹

و جاء في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي: «الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام. و يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته.»²

¹ المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

² المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

ب- خصائص عقد الوكالة المحفزة:

1- تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام: إذ يتولى مانح التفويض (السلطة المفوضة) إقامة منشآت المرفق العام، و هو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 يتعلق بتفويض المرفق العام السابق الذكر.

حيث أن السلطة العامة تتحمل نتائج استغلال المرفق العام، لأنه يدار في الواقع لحسابها، و على مسؤوليتها.¹

2- المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض: حيث يتكون المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض من جزء ثابت يحدد في العقد يكون في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، يضاف إليها منحة الإنتاجية و حصة من الأرباح.²

3- إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام: حيث يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، كما يتولى المفوض له تحصيل الأتاوى من المستفيدين من المرفق العام محل التفويض و يقوم بتحويلها لصالح السلطة المفوضة المعنية.

4 - مدة العقد: لا تتجاوز مدة العقد بعشرة (10) سنوات كحد أقصى، و يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، و لا يمكن أن يتعدى التمديد سنتين (2) كحد أقصى.³

رابعا عقد التسيير: يعتبر عقد التسيير من بين عقود التفويض، و للإحاطة بمفهوم عقد التسيير، سننتقل إلى تعريفه و بيان خصائصه.

¹ بالراشد امال،فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 ص 29.

² المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

³ المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام،المرجع السابق.

أولا تعريف عقد التسيير:

عرفتها المادة 210 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر هو أن «تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته¹.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.»

و عرفتها المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر: «هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له².

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية. ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس (5) سنوات.»

ب- خصائص عقد التسيير:

1 - تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام: حيث يتولى صانع التفويض إقامة منشآت المرفق العام إذ هي التي تموله وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية وهو ما تشترك فيه الوكالة المحفزة مع عقد التسيير.

¹ المادة 210 /4 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

² المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر

2 - المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض: إن أجر المفوض له يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من أرقام الأعمال، ويضاف لها منحة إنتاجية، فتقوم السلطة المفوضة بتحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح أما في حالة العجز، فإنه يتم تعويض المسير، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية¹.

3- موضوع عقد التسيير: ينص موضوع عقد التسيير على تسيير المرفق العام أو تسيير وصيانة المرفق العام واستغلاله لحساب السلطة المفوضة التي تموله بنفسها وتحتفظ بإدارته.

4 - مدة العقد: نصت المادة 56 من القانون 5 من مرسوم التنفيذي 189-199 المتعلق بتفويض المرفق العام السابق الذكر بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد 5 سنوات وتمدد لمدة سنة بموجب ملحق و بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير محلل وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام.²

ما يمكن استخلاصه من أشكال التفويض أن الامتياز والإيجار المفوض له هو الذي يقوم بتسيير واستغلال المرفق باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة، ويتقاضى المقابل المالي من الإتاوات التي يدفعها مستخدم المرفق العام، وبالتالي هو الذي يتحمل كافة أرباح و مخاطر الاستغلال.

أما الوكالة المحفزة والتسيير مادام الاستغلال والتسيير يكون باسم ولحساب السلطة المفوضة فهي التي تتحمل أرباح ومخاطر الاستغلال.

1 المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2 المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

المطلب الثاني: النظام القانوني المتعلق بتفويض مرفق المياه و التطهير

إن الخدمات العمومية للمياه كأصل عام من اختصاص الدولة والبلديات، لكن ضرورة العمل على تحسين وتطوير مرفق المياه دفعت السلطات العمومية إلى التفكير في خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص، وقد تطرق قانون المياه والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه إلى بعض أحكام التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه مثل مضمون التفويض وأطرافه وكذا إجراءات منح التفويض (فرع أول) كما أخضع تنفيذ عقود تفويض مرفق المياه لرقابة متنوعة تشمل الجوانب الإدارية والمالية الهدف الرئيسي منها التأكد مدى احترام المفوض له تسيير الخدمات للمبادئ التي يقوم عليها المرفق وضمان المصلحة العامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لقانون المياه رقم 12/05.

يتوجب على المفوض إتباع بعض الإجراءات عند قيامه بتفويض الخدمات العمومية، لاسيما ما تعلق منها بعرض التفويض على المنافسة و التأكد من توافر الشروط المطلوبة في المفوض له تسيير الخدمة.

أولاً: عرض التفويض على المنافسة كقاعدة عامة.

بالرجوع إلى قانون المياه 05-12 نجده تضمن بعض الإجراءات المتبعة في تفويض الخدمات العمومية للمياه خاصة ما تعلق منها بالمنافسة الواردة في المادة 105 التي تنص : " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة ..."، وفي السياق ذاته تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، أنه¹ : « يجب أن يتضمن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير، الوثائق التالية:

-الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة،

-تقرير تقييم العروض،

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير، ج ر العدد 68.

-مبررات التأهيل المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول.¹

والمنافسة التي أوردها المشرع في مجال تفويض الخدمات العمومية للمياه، تدخل في إطار الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، بحيث تنص المادة 06 منه : " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على

الصفقات محل نفقات :

- الدولة،

- الجماعات الإقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية."

يتبين إذن أن الهدف من المنافسة هو ضمان المساواة بين المترشحين، وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات، وهو ما أكدته المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه التي أخضعت اتفاقيات تفويض المرفق العمومية عند إبرامها للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الجانب الإجرائي². و يتعين على السلطة المفوضة أن تقدم لكل مترشح وثيقة تتضمن موضوع الدعوة إلى المنافسة، وتحدّد فيها محتوى الخدمات التي يتحمّلها المفوض إليه، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتمزم بها ، ومدة التفويض، وكيفية دفع أجر المفوض إليه أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة.³

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-275، المرجع السابق

² المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

³ المادة 105 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق

ثانيا : استقبال العروض وتقييمها

بعد استفاد الإجراءات المتعلقة بالمنافسة من إعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام لا سيما الوسائط الإخبارية المكتوبة منها(على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و اللغة الاجنبية)¹، يتم استقبال عروض المتنافسين في أظرفه مغلقة تتضمن عرضا تفصيليا عن العملية لا سيما ما تعلق بمتطلبات المؤسسة المالية والتكنولوجية بحيث تعد العروض بمثابة إيجاب يشمل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة دراسة و تحليل تقييم العروض مع استبعاد من لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة و هذا العمل تقوم به لجنة متخصصة على أساس البرنامج المسطر،حيث يتعين في هذه المرحلة ضرورة مراعاة الاعتبارات الفنية و التكنولوجية في اختيار المفوض له.²

ثالثا اختيار المفوض له:

يتم اختيار المفوض إليه على أساس الكفاءة المهنية والتقنية والمالية ، ومن أجل ضمان الخدمات العمومية للمياه من الجانبين الكمي والنوعي قيد المشرع تفويض تسيير هذه الخدمات بالتأهيل المهني ومن بين الأمثلة الدامغة في هذا التوجه التنظيمي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 252/97 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، حيث اشترطت المادة 02 الفقرة الأولى منه على المترشحين لتأمين الخدمة العمومية للمياه و/ أو التطهير ذي النوعية الجيدة ضرورة توفرهم على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني، وذلك بنصها : " تثبت الشهادة الوطنية للتأهيل المهني كفاءات المترشح في تأمين خدمة الماء الصالح للشرب و أو التطهير ذي النوعية الجيدة .."³ لكن هذا المرسوم لا يمنح هذه الشهادة للأشخاص المعنوية للقانون الخاص طبقا للفقرة 2 من نفس المادة.

¹ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام،المرجع السابق.

² بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1-بين يوسف بن خدة،2017-2018،ص ص 414-415.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 252/97 المؤرخ في 08/07/1997، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني ، ج .ر ، رقم 46 ، المؤرخة في 09/07/1997.

كما فرض المشرع موازاة مع شهادة التأهيل الوطني للخدمة العمومية للماء والتطهير، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 6 مارس 2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 289/93 ، شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات التي تعمل في قطاع الموارد المائية والأشغال العمومية والبناء¹.

رابعاً التفاوض:

إن اختيار المفوض له سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي² هو عبارة عن مرحلة تمهيدية يليها إجراء مفاوضات بين الطرفين، وعقد تفويض تسيير المرفق العام للمياه يُعد بمثابة بناء قانوني يعبر عن إستراتيجية أطرافه كما يتصورونها في الأهداف التي سيحققها موضوعه، وتحديد موضوع العقد يستلزم البحث عن سبل الاتصال بين أطرافه وهو ما يعرف بالمفاوضات السابقة على إبرام العقد التي تسمح بتحديد الالتزامات والحقوق ومختلف المشاكل التي يمكن أن تثار عند تنفيذ العقد، ونرى بأنها ضرورية وذلك بالنظر للطابع المميز لعقد التفويض، إذ تتنازل الدولة عن تسيير المياه باعتبارها كمرفق وملك عموميين مما يفرض إلزامية وضعه في أيادي أمينة³.

خامساً إبرام عقد تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه:

يتم منح التفويض بموجب اتفاقية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية ووزارة الموارد المائية والبيئة من جهة، والمفوض له هذه الخدمة العمومية من جهة أخرى⁴ بحيث تعتبر هذه

¹ المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 06/03/2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28/11/1993، الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج . ر ، رقم 15 المؤرخة في 09/03/2011.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

³ بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، المرجع السابق، ص 417.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275، المرجع السابق.

الاتفاقية بمثابة الصيغة العامة التي تتحدد فيها وجهات النظر بين المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق وبعدها يتم تسطير الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف، وتتم الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المذكور أعلاه.¹ كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو تمديدها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال طبقا لما تنص عليه المادة 107 من قانون المياه.

أما إذا تم منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير من طرف أصحاب الامتياز (الجزائرية للمياه و/أو الديوان الوطني للتطهير)، فحسب المادة 4 من نفس المرسوم اتفاقية التفويض - الموقعة من المدير العام للجزائرية للمياه و / أو المدير للديوان الوطني للتطهير بعد مداوات مجلس التوجيه والمراقبة لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة المسبقة عليها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الموارد المائية مع إمكانية تعديلها أو تجديدها أو إلغائها بنفس الصيغة التي منحت بها طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

و فيما يخص التفويض الممنوح من طرف البلديات من أجل تسيير مصلحة المياه والتطهير، فيكون بموجب عقد برنامج أو صفقة طلبية مُعدة بحسب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و ذلك كما تنص عليه المادة 156 من قانون البلدية.²

فبعد أن يقرر المجلس التداولي البلدية اعتماد تقنية التفويض لتسيير مرفق المياه وذلك بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية الممثلة في الوالي ، تطبق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد دفتر الشروط وتحرير لعقد التفويض النهائي الذي يتم عرضه على المجلس التداولي لمناقشته والموافقة عليه، لكن العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوالي المختص إقليميا بموجب قرار.³

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275، المرجع نفسه.

² المادة 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37.

³ بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، المرجع السابق، ص 418.

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 10-275 السالف الذكر، في المادة 3 منه على إلزامية تضمّن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير الوثائق التالية:

- الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة.

- تقرير تقييم العروض.

- مبرر التأهيلات المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول¹.

كما تجب الإشارة أيضا، أن المشرع لم يحدد مدة تفويض تسيير مرفق المياه بصفة واضحة، بينما حددت مدة امتياز تسيير مرفق المياه ب 30 سنة ، وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به: "يمنح الامتياز لمدة ثلاثين سنة (30)..."²

وبالنسبة للمقابل المالي للخدمة، فإن قانون المياه رقم 05-12 لم يفصل في كيفية حصول المفوض له على المقابل المالي، فهل يتحصل عليه من الهيئة المفوضة أم مباشرة من المرتفقين؛ فقد جاء نص المادة 105 منه على النحو التالي: "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما ، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له ... و كفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة."³

ويفهم من عبارة " كفيات دفع أجر " التي تفيد الجمع وجود طرق متعددة لتحديد الأجر المدفوع إلى المفوض له، إلا أنّ استعمال عبارة " أو تسعيرة الخدمة " توحي بأن المقابل المالي يتمثل أساسا في الأتاوى المدفوعة من طرف المرتفقين 2.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10-275، المرجع السابق

² المادة 4 من المرسوم 08-54، المؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08.

³ المادة 105 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

ما يمكن قوله في هذا الإطار، أن الأجر يختلف باختلاف عقد التفويض، الذي يمكن أن يتخذ شكل عقد تسيير وبالتالي يتم تحديد الأجر بصفة جزافية ويتلقاه المفوض له مباشرة من المفوض السلطة مانحة (التفويض أو عقد إيجار أين يكون أجر المفوض له عبارة إتاوات مدفوعة من طرف المرتفقين¹.

على ضوء ما سبق، فإن المقابل المالي الذي يتلقاه المفوض له يتعين تحديد طريقه دفعه في العقد، ويتم الاتفاق عليه أثناء مرحلة التفاوض، فالتفاوض حول الثمن في العقد مسألة جوهرية لإبرام العقد، ولا يمكن للأطراف مخالفتها، ونرى بأن المشرع قد اتخذ موقفا سليما في هذه المسألة من خلال ترك الحرية للأطراف المتعاقدة لا سيما السلطة مانحة التفويض في تحديد الثمن وفقا لتقديرات مختلفة حسب خصوصية كل عقد².

الفرع الثاني: التزامات و حقوق المفوض له و سلطات الإدارة المفوضة

إن السلطة المفوضة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العام واستمرارية تفويضه لفائدة خدمة المنتفعين به، وعليه سنتطرق بداية إلى التزامات وحقوق المفوض له (أولا)، ومن ثم تحديد التزامات وحقوق سلطات الإدارة المفوضة (ثانيا).

أولا التزامات و حقوق المفوض له:

أ- **التزامات المفوض له:** تقع على عاتق المفوض له مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة متمثلة في الالتزام بتسيير و استغلال المرفق العام ، الالتزام باحترام مبادئ التي تحكم سير المرفق العام،و أخيرا الالتزام بدفع إتاوات للجهة المفوضة ، حيث تتمثل التزامات المفوض له في:

¹ اوكال حسين، المرجع السابق، ص ص 134-135.

² بوضياف قدور، المرجع السابق، ص 421.

1- الالتزام بتسيير و استغلال المرفق العام:

على المفوض له القيام باستغلال المرفق العام بنفسه فلا يجوز له التنازل عن هذا الالتزام للغير إلا بإذن من السلطة العمومية المفوضة، وبالتالي فالمفوض له مسئول عن التنفيذ الشخصي للمرفق العام فيجب عليه أن يضمن التسيير الفعال و المجرى للمرفق العام و المثل لرقابة الإدارة المفوضة و تنفيذه لبنود العقد¹، وهذا ما أكدته نص المادة 110 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه "يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز، كل الوثائق التقنية و المالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية"²

2- الالتزام باحترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام

على المفوض له احترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام و المتمثلة في مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة و مبدأ التحولية أو القابلية للتكيف والتطور، و قد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- أنه ".... يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية للتكيف."

3- الالتزام بدفع إتاوات للجهة المفوضة:

إن المفوض له ملزم بدفع الإتاوات لصالح الهيئة صاحبة المرفق العام محل التفويض و يجب أن تكون هذه الإتاوات نتيجة الاستغلال المباشر من قبل المفوض له.

و هذا ما نصت عليه المادة 6/210 من المرسوم 15-247 " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانتته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له ،حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته"³

¹ بن بطو يوسف، المرجع السابق، ص 64

² المادة 110 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

³ المادة 210 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247، المرجع السابق.

ب- حقوق المفوض له:

-قبض المقابل المالي للتسيير و الاستغلال،

-الحق في استغلال المرفق طول مدة العقد المتفق عليه،

-الحق في التزام المفوض له بدفع إتاوات للهيئة المفوضة صاحبة المرفق العام محل التفويض، مع وجوب أن تكون الإتاوات نتيجة الاستغلال وتسيير المرفق العام من قبل المفوض له.¹

ثانيا:التزامات و حقوق سلطات الإدارة المفوضة

أ- التزامات الإدارة المفوضة:

تتمتع الإدارة المفوضة بعدة امتيازات، كونها المسؤولة عن المرفق العام و تتمثل في: على الإدارة مانحة التفويض الالتزام بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في دفتر الشروط و التي نصت عليها اتفاقية تفويض المرفق العام و التي تكمن أساسا في منح محل عقد التفويض للمفوض له و ذلك من أجل تسييره و استغلاله، كما تلتزم بتقديم تسهيلات التي تمكن المفوض له من تنفيذ التزاماته، و تسهيل الحصول على مختلف التراخيص اللازمة لاستغلال المرفق.²

ب- سلطة التعديل الانفرادي للعقد:

يمكن تعريف سلطة التعديل الانفرادي للعقد بكونها المكانة التي تسمح للإدارة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أثناء التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، كما لها الحق في تغيير شروط العقد كلما اقتضت حاجة المرفق ذلك، كما قد تعدل التزامات المتعاقد معها بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد فقد تزيد من الأعباء الواقعة على المتعاقد معها أو تنقصها،

¹ فوناس سهيلة،تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس،المدية، مجلد 3،العدد 2، 2017،ص 288.

² افوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد، تفويض تسيير المرفق العام و آثاره على الخدمة العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 59-60.

أو إحداث إضافات جديدة للمتعاقد معها، ذلك أن طبيعة العقد تقوم على فكرة استمرار المرافق العامة.¹

ج- الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه:

إن المفوض له يبقى خاضعا للرقابة الفنية والإدارية والمالية من طرف السلطة مانحة التفويض وفقا للقانون ودفتر الشروط، بحيث تشكل أحد العوامل الهامة في إنجاح تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العمومي، و تكون المراقبة مباشرة (نظام التقارير السنوية) أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها.

1- هيئات الرقابة المعينة

تتمثل هيئات الرقابة المعينة في كل من شرطة المياه وسلطة ضبط المياه، فبالنسبة لشرطة المياه فقد أنشأها المشرع بموجب قانون المياه بغية تفعيل السياسة الوطنية للمياه والتي تتكون من سلك الأعوان المتخصصين التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية . حيث تنص المادة 163 من قانون المياه : " قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها ، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه ، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم² ."

تدعيما لهذه الرقابة، وفي إطار الإصلاحات المؤسساتية الذي عرفه قطاع المياه استحدث المشرع في المادة 65 من قانون المياه سلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه وتكريسا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-308 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الذي أنشأ هذه السلطة، حيث تظهر مهامها في:

¹ مدون كمال، "تفويض المرافق أسلوب جديد مؤجل التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2018، ص 53.

² المادة 165 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

- السهر على تطبيق أحكام قانون المياه والمساهمة في تفعيل أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة التوصيات المناسبة.
- القيام بتحقيقات و دراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.
- بالإضافة إلى مراقبة الشركات العاملة في مجال المياه لا سيما الأجنبية منها التي دخلت سوق تسيير المياه في الجزائر عبر تقنية التفويض¹.

2- الرقابة المباشرة (التقرير السنوي)

في إطار تفعيل المراقبة والتحقق من وجود تسيير ناجع وفعال لمرفق المياه ألزم المشرع في المادة 109 من قانون المياه والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 السابق الذكر صاحب الامتياز عندما يبادر بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة بتقديم تقرير سنوي تقني ومالي في أجل لا يتعدى سداسي من السنة المعنية².

وبغية تسهيل مهمة صاحب الامتياز يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرفه كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية للمياه سنويا والتي تسمح بتحليل دقيق للعائدات والأعباء وأسعار التكلفة وضمان الشفافية في الأسعار مع إمكانية مراجعتها من طرف السلطات العمومية³.

و قد حدد دفتر الشروط النموذجي الصادر في سنة 2008 في المادتين 27 و 28 المعلومات التي يتعين تضمينها في التقرير السنوي محل الرقابة بدقة، كما قسم هذا التقرير إلى شقين: الأول تقني بينما الثاني يتعلق بالأمور المالية.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-308، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر، العدد 56، المؤرخة في 2008/09/28.

² المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-54، المرجع السابق.

³ المادتين 110 و 141 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

2-1 رقابة على التقرير التقني:

و يتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق نذكر منها:

- سجل الاستغلال.

- الأحمال السنوية للمياه المنتجة المقطعة الموزعة، و المفوترة من طرف صاحب الامتياز

وحجم المياه المشتراة من طرف المستفيدين.

- الأحمال الدنيا والقصى المنتجة والموزعة.

- العدد الإجمالي للعدادات الموضوعة والمشاركين حسب

-نوعية المياه الموزعة وعدد الإنقطاعات في توزيع المياه.

-نسبة تسريبات المياه.

-الأشغال المنجزة المتعلقة بالتجديد وإعادة التأهيل والتوسيع أو التي ستجوز مستقبلا¹.

2-2 رقابة على التقرير المالي:

تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة التفويض في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم

المفوض له بإعدادها وتقديمها سنويا إلى جانب التقرير التقني، وتتضمن هذه الحصيلة

المعطيات الأساسية التالية:

- تفاصيل النفقات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية.

- تفاصيل إيرادات الاستغلال التي تبرز منتوجات مبيعات المياه و منتوجات

الأشغال والخدمات المنجزة تطبيقا لدفتر الشروط هذا وكذا تطور هذه الإيرادات مقارنة

بالسنة الفارطة².

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 08-54، المرجع السابق.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-54، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة:

يتبين من خلال الدراسة المتواضعة، أن الأزمة المائية الحادة التي أثرت على السكان والعمران في كل مناطق الوطن تقريبا، دفعت بالسلطات العمومية إلى انتهاج وتنفيذ سياسة جديدة خاصة بالموارد المائية، تهدف إلى إعادة تكييف شامل لشكل التنظيم وأسلوب التسيير لمجمل القطاع المائي، لضمان تسيير مستدام للمورد الثمين، وكذا معالجة الاختلالات والضغوط التي تمارس من جهة العرض والطلب على الماء.

فمن الناحية التنظيمية، تعتبر الموارد المائية عبارة عن مادة وطنية لها أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية يشترك فيها جميع الناس باعتبارها ملك عام للمجموعة الوطنية، فندرة هذا المورد الحيوي وهشاشته وضعفه وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه ملكا وطنيا بامتياز طبقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات تمارس عليه الدولة سلطتها على سبيل الأولوية في الرقابة والتحكم في استخدام المياه وفقا لطبيعته القانونية إن كان ملكا عموميا طبيعيا أو ملكا عموميا اصطناعيا.

كما تبين أن السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة في مجال الإطار التنظيمي لموارد المياه أيضا، تركز على تكييف السند القانوني الذي يحكم الماء مع المقاييس والقواعد المطبقة عالميا، وذلك بتبني إستراتيجية جديدة قائمة على التنمية المستدامة لهذا المورد من أجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة والتي برزت أكثر بسن مبادئ جديدة في القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه المبنية على وحدة المورد، والتشاور، التخطيط، والاقتصاد، والبيئة ؛ والتي كرس المشرع مجموعة من الوسائل من أجل تنفيذها على أرض الواقع كاستحداث الوكالات الجهوية للماء والمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

وفي إطار ضمان التنمية المستدامة لهذا المورد الحيوي تضمن كذلك القانون المتعلق بتهيئة الإقليم ثلاث مبادئ أساسية للمياه والمتمثلة في مبدأ الأولوية، مبدأ التوازن، مبدأ الحماية. و في مجال حماية الموارد المائية فمن الناحية النوعية و الكمية تجلت في محاربة التلوث المائي و كذا مراقبة عمليات التفريغ حيث يتعين على الإدارة المكلفة بالموارد المائية اتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة

العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

بالإضافة إلى الحماية الإدارية الوقائية للموارد المائية، فيسعى الضبط الإداري إلى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، من خلال إجراءات و تدابير لازمة تمنع التعدي عليه و إلحاق الضرر بها و ذلك بواسطة مجموعة من الإجراءات من شأنها تحقيق الرقابة سواء قبلية أو بعدية و ذلك من خلال نظام التراخيص و نظام الحظر و الإلزام إلى سحب الترخيص و وقف النشاط.

كما تعددت هيئات الضبط الإداري الخاص بالمياه لتشمل هيئات مركزية و أخرى محلية، كما تعددت وسائله و ضوابطه التي تهدف إلى حمايته.

و فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدراسة، تبين ان مرفق المياه يعتبر أحد أهم المرافق العمومية الشبكية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هو ما أكدته التشريع المنظم لهذا القطاع الذي اعتبر توفير الماء الصالح للشرب و التزويد بالمياه و التطهير خدمات عمومية ذات أولوية، تقع مسؤولية توفيره من الناحية الكمية و النوعية على عاتق الدولة و جماعتها الإقليمية.

و بالرغم من المجهودات من قبل السلطات العمومية في تحسين سير الخدمات العمومية للمياه إلا أنها لم تعطي النتائج المرجوة و بقيت دون المستوى المطلوب بالنسبة لخدمات عمومية هامة ذات طابع استراتيجي، لذا وجب اللجوء إلى طرق جديدة مكتملة للطرق التقليدية تتلائم مع النظام الجديد و هو تفويض المرفق العمومي للمياه، حيث تطرق قانون المياه لسنة 2005 و النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه إلى بعض أحكام التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه بالجزائر مثل مضمون التفويض و أطرافه و كذا إجراءات منح التفويض.

إن انتهاج أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه حتى وإن كان يعتبر إجراء صائبا، باعتباره يسمح بإسهام المبادرة الخاصة التي يمكن أن تحقق نجاعة وفعالية للمرفق، إلا أنه لا بد من ربط عملية استغلاله و تسييره بأداة ضبط فعالة تسهر على ضمان احترام الهيئات المسيرة لمبادئ المرفق، وهو ما قام به المشرع بإنشاء سلطة لضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار قانون المياه رقم 05-12.

لكن الشيء الذي يمكن تأكيده أن مرفق المياه في الجزائر لم يصل لدرجة تجعله قادرا على تجسيد المبادئ التي تحكمه سواء كلاسكية منها أو حديثة، نظرا للنقائص التي يعاني منها في المجال المتعلق بالتسيير و ما تجب التتويه إليه، أن الإطار القانوني المنظم للموارد المائية له مجموعة من الإيجابيات وعليه مجموعة من النقائص، مما يدفعنا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات من أجل الخروج بنظام قانوني متكامل ينظم هذا المورد الحيوي في إطار سياسة وطنية شاملة متكاملة مستدامة، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- ضرورة الإسراع في تطبيق أحكام المادة 19 من التعديل الدستور لسنة 2016، وذلك من خلال إصدار القانون الذي يبين كيفية حماية الدولة للأملاك العمومية للمياه.
- ندعو المشرع إلى تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسألة الماء حتى تكون المخططات المتعلقة بالماء أكثر فعالية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه.
- تفعيل أجهزة الرقابة على الماء الموجودة نظريا الغائبة ميدانيا وذلك للمحافظة على الملك العمومي المائي من مختلف التجاوزات والممارسات غير القانونية والقضاء على كل السلوكيات المنحرفة المتمثلة في الاستهلاك المجاني وعدم استخدام العدادات والتوصيلات غير الشرعية.
- تفعيل الهيئات التنسيقية كوكالات ولجان الأحواض الهيدروغرافية لأداء الأدوار المنوطة بها وتمكينها من أن تكون فضاء حقيقي للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين في قطاع الماء.
- ضرورة تغيير نظام التسعيرة المعمول به حاليا، واعتبار الماء منتج تجاري دون إهمال الجانب الإجتماعي، وعليه يجب إعادة مراجعة التسعيرات بالنسبة لكل الفئات بشكل معقول يعكس السعر الحقيقي للماء من تكاليف الإنتاج والتخزين والتوزيع، وإلغاء الدعم التلقائي الذي تقدمه الدولة للإدارات والنشاطات التجارية والصناعية.
- تشكيل فرق استعجالية متخصصة تعمل وفقا لنظام المداومة يتمتع أفرادها بخبرة مهنية عالية، مستعدة للتدخل في الوقت المناسب لمعالجة وتسوية المشاكل قبل استفحالها.
- يجب على الجامعات والمؤسسات المختصة في التكوين وضع برامج تكوين ملائمة للإطارات في مختلف الاختصاصات المتعلقة بالماء، والعمل ضمان التكوين المتواصل وتدعيم البلديات والمصالح التقنية ، والأعوان التقنيين.

• العمل على نقل التكنولوجيا بالتعامل مع مختلف البلدان ذات التجربة الواسعة في ميدان المياه وتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والدولي بين مختلف المتعاملين في قطاع المياه.

• ضرورة الإسراع في سن نص قانوني عام مستقل منسجم و متكامل يحكم تفويضات المرافق العمومية و التمييز بين أنواعه المختلفة: عقد التسيير، عقد الإيجار، الامتياز، المشاطرة، و تعريفها تعريفا دقيقا، و تحديد طرق منح تفويض المرفق وفق إجراءات محددة لضمان الشفافية و المنافسة، و تحديد المدة الزمنية للعقد، و تكريس التوازن في العلاقة بين مختلف الأطراف، مع إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بتنفيذه خلال مدة زمنية معقولة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا الكتب العامة:

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- حسين طاهري، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الخلدونية، الجزائر، 2007.
- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2008.
- سعاد الشراوي، القانون الإداري ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2009.
- سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2007
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ،دم.ج ، الجزائر ، 2000 .
- مازن راضي ليلو، "القانون الإداري" ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- مروان محي الدين القطب ،طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 .
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر، الجزائر، 2007.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- إليسا بارودي، عبد الرافع عابد لحو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط1، بيروت، لبنان، دار العربية للعلوم، 2006.
- صاحب الربيعي، تنمية و إدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، الطبعة 1، شركة الديوان للطباعة، 2004، بغداد -العراق.
- عبد المنعم بليغ، الماء ودوره في التنمية الإسكندرية، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل الجامعية و المذكرات

أ) الأطروحات:

- بوضياف قـدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
- عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، سطيف، 2010-2011.
- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2009-2010.
- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 26 نوفمبر 2018 .
- محمد سلمان محمد سلمان طايح، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي دراسة حالة لحوض نهر النيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر 2005.
- رضوان حوشين، الوسائل لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003-2006.

ب) رسائل الماجستير:

- اوكال حسين، المرفق العام المياه، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010.
- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2010-2011.

- بوطرفيف مراد، الضبط الاداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015-2016.
- حرشاو مفتاح ، تأثير البيوقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر - دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.
- خليفة دلهوم، أساليب التنبؤ بالمبيعات-دراسة حالة-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008-2009.
- شايب الراس عبدالقادر، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017.
- ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008.
- مصطفى بودراف، التسيير المدمج والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.

(ج) المذكرات:

- أبيض سمية، تحسين الخدمة العمومية في المؤسسات الإستشفائية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية سليمان عميرات - تقرت - مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.
- أوجيل محمد أمين، حمداوي فؤاد، تفويض تسيير المرفق العام و آثاره على الخدمة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2012-2022.
- باحمو مصطفى، عزيزي عبد القادر، المرفق العام وهران تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2018-2019.
- بالراشد امال، فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018-2019 .
- بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

- بن يطو يوسف، " النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة 2018/2019.
- رحمانى راشدة، " دور التخطيط الاستراتيجى فى تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة : الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز - الوكالة التجارية والتقنية دائرة جامعة - الوادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى علوم التسيير ، تخصص الادارة الاستراتيجية، جامعة محمد خيضر - بسكرة 2018-2019 .
- رنده عيساني، تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021
- سارة ببير، جمبية ذهبية، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016
- عاقل محمد، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة 2018-2019.
- عزالدين بن حدة، عيسى بن عودة، الحماية الادارية للموارد المائية في التشريع الجزائري "دراسة حالة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.
- علامي محمد بن علي، النظام القانوني المؤسسة العمومية (ذات الطابع الإداري) مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2019 - 2020 .
- محمود حجاز، فاروق طبّاخ ، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199- تسيير المطاعم المدرسية نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل - 2018-2019.
- مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 - 2016 ،
- نصري عباس، زرقون عمر، الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمى، برج بوعريّيج، 2022-2023.
- مني اكرم، تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر [2018/2019](#) .

رابعاً: المقالات العلمية

- احمد شاطرياش ، منى طواهرية، استراتيجية "إدارة الموارد المائية ، رهان التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016 .
- إرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر، العدد الثالث، بدون ذكر سنة النشر .
- اوكال حسين، تفويض مرفق التموين بمياه الشرب في اطار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،المجلد07،العدد 01،جوان 2022.
- باهة فاطمة، "آليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية، المجلد 12،العدد 01، 2022.
- بايزيد علي،"التنمية المستدامة:مفهومها، أبعادها و مؤشراتها" مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 6،العدد 2، 2022.
- بغدادي ايمان،"التراخيص و الإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثامن، جوان 2019،
- بن سويسي خيرة،"النظام القانوني للأمن المائي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسميلت، المجلد 8، العدد 01، 2023.
- بن صولبح ليليا، "الادارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 14، مارس 2014.
- بن منصور عبدالكريم، "نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، العددين الاول و الثاني، يناير -جوان،2016.
- بوضياف قدور،تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه، مجلة الفقه و القانون،العدد 17،مارس 2014.
- العيد الراعي، "تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 18/199"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13 العدد 2 ، جامعة غرداية، 2020.
- فوناس سهيلة،تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس،المدية، مجلد 3،العدد 2، 2017.
- صالح فلاح،" التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، العدد 2، مارس 2003.
- مخلوف بهية، المدة في عقود تفويض المرافق العامة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03 -2019، جامعة بجاية، الجزائر 2019.

- مدون كمال، "تفويض المرافق أسلوب جديد مؤجل التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2018.
- **خامسا: الملتقيات و الندوات**
- لبيد عماد، موزاي بلال، الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر - معطيات الواقع ورهانات المستقبل"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ط 1 ، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 ،الجزائر ،2021.
- **سادسا مواقع الانترنت:**
- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
- فاطمة مشعلة، مفهوم " الخدمة العمومية، على موقع <https://mawdoo3.com>
- وزارة المـوارد المائـية، "وكـالات الاحـواض الهيدرولوجية"، <http://www.mre.gov.dz/eau/abbh.htm> .

سابعا النصوص القانونية:

(أ) القوانين:

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 11، المؤرخة في 11 أفريل 1990
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 المصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 اوت 2008، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، المؤرخة في 04/09/2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23/01/2008، ج ر، عدد4، المؤرخة في 27/01/2008، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22/07/2009، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 04/09/2009.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 ، المؤرخ في 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب) المراسيم التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405 هـ الموافق لـ 11 جوان 2001، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسود، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 12 جوان 1985.
- المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 46.
- المرسوم التنفيذي 97/252 المؤرخ في 08/07/1997، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج ر، رقم 46، المؤرخة في 09/07/1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، عدد 63.
- المرسوم التنفيذي 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، العدد 24.
- المرسوم التنفيذي 01-102 المؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر، العدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 ماي 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي 08-54، المؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله، المؤرخ في 16 مارس 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 26.
- المرسوم التنفيذي 08-308، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر، العدد 56، المؤرخة في 28/09/2008.
- المرسوم التنفيذي 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كفاءات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير، ج ر العدد 68.

- المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 06/03/2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28/11/1993، الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج ر، رقم 15 المؤرخة في 09/03/2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 21 جمادى الأولى ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 9 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-318 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 1 مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر ، عدد 65 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر، العدد 48.

الفهرس:

الصفحة	المحتوى
01	المقدمة
06	الفصل الأول: الدور الضبطي لمرفق المياه لتحقيق التنمية المستدامة
07	المبحث الأول:تحديد العلاقة بين الضبط الإداري و التنمية المستدامة للموارد المائية
07	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة للموارد المائية
08	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة
10	الفرع الثاني: الإدارة المستدامة للموارد المائية
17	المطلب الثاني: العلاقة بين النظام العام والموارد المائية
17	الفرع الأول: النظام العام الكلاسيكي والموارد المائية
19	الفرع الثاني:النظام العام المتخصص و الموارد المائية
26	المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري و هيئاته لتحقيق التنمية المستدامة
26	المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري للمياه
27	الفرع الأول: أدوات الرقابة القبالية
32	الفرع الثاني: أدوات الرقابة البعدية
34	المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري للموارد المائية
34	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية
43	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية
48	الفصل الثاني: تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير
49	المبحث الأول: التسيير العمومي للخدمات العمومية للمياه و التطهير
49	المطلب الأول: الأسس القانونية للمرفق المياه والتطهير
49	الفرع الأول: تعريف مرفق المياه و التطهير
55	الفرع الثاني: العناصر القانونية لمرفق المياه والتطهير
58	المطلب الثاني: المؤسسات العمومية القائمة على تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير
59	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية

الفهرس:

61	الفرع الثاني: إعمال مفهوم المؤسسة العمومية في مجال التسيير المستدام للموارد المائية
66	المبحث الثاني : التسيير الخاص للخدمات العمومية للمياه والتطهير
66	المطلب الأول: تكريس تقنية تفويض المرفق العام في مجال الموارد المائية
66	الفرع الأول المفهوم العام لتفويض المرفق العام
73	الفرع الثاني أشكال تفويض المرفق العام
82	المطلب الثاني: النظام القانوني المتعلق بتفويض مرفق المياه و التطهير
52	الفرع الأول: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لقانون المياه
88	الفرع الثاني: التزامات و حقوق المفوض له و سلطات الإدارة المفوضة
95	خاتمة
100	قائمة المصادر و المراجع